جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيذ العقوبة في الجزائر بين الضمانات والمقتضيات

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

– سفير أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

– حمامي ميلود

لجنة المناقشة:

أ.حمامي ميلود	.....	مشرفا ومقررا
أ.فليح كمال عبد المجيد	.....	رئيسا
أ.حزاب نادية	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى جدي رحمه الله واسكنه فسيح جناته

وإلى أعزما أملك في الوجود

إلى منبع الحنان والسعادة جدتي والى سندي

في حياة أمي وأبي

وإلى أحب وأقرب الناس إلى قلبي إخوتي الأعزاء

إلى كل من عائلة بوزيدي وعائلة الزاوي وعائلة بلحول

إلى كل زملائي واخص بالذكر صديقي لاشي إلياس

وكذلك صديقي عليلي جمال الذي كان خير سندا لي وأخص

بالذكر ايضا الدكتورة **بوزيدي مختارية** على كل

المجهودات والمساعدات التي قدمتها لي لإنجاز هذا العمل

وإلى كل من انتظر نجاحي وقدم لي دعمه

إلى كل هؤلاء اهدي هذا البحث المتواضع

شكر وعرفان

في البداية اشكر الله عز وجل وأحمده كما يليق بجلال شأنه عظيم سلطانه

على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

وعملا بقوله صلى الله عليو وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فاني أتقدم بخالص الشكر وأخص بالذكر..

المشرف على هذا البحث الأستاذ **حمامي ميلود** على ما أفادني به من توجيهات ونصائح جزاه الله كل خير

وأيضا لجنة المناقشة التي تجسمت عناء قراءة هذه المذكرة ونقدها بغية تصحيحها وتصويب أخطائها

و جميع أساتذة قسم الحقوق الذين تعلمت على أيديهم طيلة مشواري الدراسي

وجميع عمال مكتبة الحقوق على مساعدتهم

كما اشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث وإخراجه في

هذه الحلة جزاهم الله عني خير الجزاء

قائمة المختصرات:

أولا: بالغة العربية

1- ج ر: جريدة الرسمية.

2- د.ب.ن: دون بلد نشر.

3- د.س.ن: دون سنة نشر.

4- د.ط: دون طبعة.

5- ص: صفحة.

6- ط: طبعة.

7- م: مادة.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1- P: page.

مقدمة

لقد عرفت الإنسانية وعلى مر العصور المتعاقبة تاريخا من القساوة والمعاناة والتعسف واللاإنسانية. وذلك من خلال مرتكبته بعض القوى من استعباد وإذلال للشعوب.[1]

حيث أن هذه الأفعال الإجرامية أوجدت اختلال في توازن المجتمع حيث أصبح القوي يأكل الضعيف، مما اوجب وضع حد لهذه الأفعال وذلك بفرض العقوبات على مرتكبها لردعهم وإرجاع انضباط العلاقات التي يسير بها أي مجتمع.

اذ اعتبرت العقوبة في المفهوم التقليدي السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، لذلك اتصفت رغم تنوع صورها بالشدة والقسوة في تنفيذها من اجل ردع الجاني وهذا ما يعرف بالردع الخاص[2]، او من اجل ردع الآخرين من سلوك طريق الجريمة وهذا ما يعرف بالردع العام[3]، إذ انه سادت تبعا لذلك العقوبات الجسدية القاسية كوسيلة للانتقام من الجاني ومن بينها عقوبة الإعدام والجلد والسجن مع الأشغال الشاقة.

ولكن هذا المفهوم الردعي للعقوبة لم ينجح في تكريسها كأداة للقضاء على جريمة في المجتمع بل على العكس من ذلك فقد تبين أن معدلات الإجرام تتزايد في المجتمع خاصة في أوقات الأزمات والحروب، مما دفع رجال الفقه والقانون إلى إعطاء أهمية للمفهوم للجزاء الجنائي.

---

[1] محمد حافظ النجار، حقوق المساجين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص01.

[2] **الردع الخاص**: يقصد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ومنعه من العودة الى الجريمة مستقبلا.

[3] **الردع العام**: يقصد به إنذار الجاني والناس كافة عن طريق التهذيب العقابي بسوء عاقبة الإجرام كي يتجنبوه.

حيث تركزت الدراسات على المجرم والظروف التي أحاطت به اثناء ارتكاب الجريمة، بعد ما كانت تأخذ الجريمة كسلوك مادي مجرد، وقد كان لتطور الفلسفة الإنسانية تأثيرا خاص على التحول الذي بدأ يأخذ مسارا تدريجيا في السياسة الجزائية المعاصرة.

وبفضل هذا التحول تطورت وظيفة الجزاء وتعدلت بعض احكامها بما في ذلك عقوبة الإعدام حيث ألغتها معظم التشريعات من نصوصها، إذ أن الأهداف الردعية للعقوبات الأخرى قد اقترنت مع الأهداف الإصلاحية، مع ملاحظة تغليب هذا الاتجاه الأخير في معظم التشريعات الحديثة، وفقا لذلك لم تعد المؤسسات العقابية وسيلة للتعذيب والعزل المطلق وتخريج المجرمين المحترفين، بل أصبحت إلى حد بعيد مدارس للتأهيل الاجتماعي، ونزع بدور الجريمة من نفس السجين وإخضاعه لرعاية خاصة للوصول إلى هذا الغرض.[1]

وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]؛ ثم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي اعتمدتها الأمم المتحدة[3]؛ حيث تبنتها العديد من دساتير الدول من بينها الجزائر في دستور 2020[4].

[1] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص111و112.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[3] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اعتمدتها الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمدة في30-08-1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 633 بتاريخ 31 جويلية 1951 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 13 مارس 1977.

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق ل30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

وكذلك معظم التشريعات في قوانينها منها القانون الجزائري بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[1]، بموجب أحكام المادة 172 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

حيث أن المشرع الجزائري تأثر بسياسة العقابية الحديثة خاصة أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي[3] الذي تبنى فيها نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وذلك من خلال اتهاجه لأساليب واليات معينة.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال تبيان العلاقة بين العقوبة والردع الذي تحققه للمحكوم عليه في إيطار إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على العقوبة بمختلف أنواعها وخصائصها، وكذلك أثناء مرحلة تنفيذها داخل المؤسسة العقابية وهذا ما يعرف بالتنفيذ العقابي، وتمتد هذه الدراسة الى مرحلة ما بعد الإفراج التي تعرف بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

[1] الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل10فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972، الملغى.

[2] المادة 03/28 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30يناير 2018 الجريدة الرسمية عدد 05.

[3] **مدرسة الدفاع الاجتماعي**: نشأت هده الحركة سنة 1945 تهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الاجرامية.

أما العوامل التي دفعتنا إلى اختيار موضوع بحثنا هذا هي الآثار التي تترتب عن العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى الرغبة في تسليط الضوء على هذه الفئة من المجتمع التي كانت ضحية الظروف الاجتماعية والعوامل الشخصية التي دفعتها إلى الانحراف وارتكاب السلوك الإجرامي، وكذلك للاطلاع على الإصلاحات التي أضافها المشرع والتي خصها باليات وأساليب جديدة.

ولي معالجة موضعنا انطلقنا من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري في إيطار السياسة العقابية الحديثة من تجسيد آليات وأساليب إعادة تأهيل وإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

اما بخصوص المنهج المتبع في الدراسة فقد قمنا بتوظيف المنهج التحليلي من خلال إبراز أهم النقاط التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك المنهج الوصفي وذلك بوصف المؤسسات العقابية وتبيان الأجهزة القائمة عليها.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوعنا هي عدم القدرة على إعداد بحث ميداني نظرا للإجراءات الإدارية والسلمية التي يجب إتباعها، هذا من جهة أم من جهة أخرى فهي قلة المراجع المتخصصة.

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا هذه الخطة والتي قسمنها على النحو الاتي:

حيث تطرقنا الى ماهية العقوبة السالبة للحرية والإشراف على تنفيذها (الفصل الأول)، اذ قمنا بتقسيم الفصل الأول الى مبحثين فقد تناولنا الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية (المبحث الأول)، والإشراف على تنفيذ العقابي (المبحث الثاني).

وقمنا بتخصيص (الفصل الثاني) الى أساليب المعاملة العقابية خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث قسمنا الفصل الثاني بدوره الى مبحثين فقد تطرقنا فيه الى أساليب إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي في البيئة المغلقة (المبحث الأول)، والى أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

ماهية العقوبة السالبة للحرية والإشراف على تنفيذ

لقد ارتبطت العقوبة ارتباطا وثيقا بالظاهرة الجرمية، والتي لازمت البشرية منذ القدم ولم تستقر وظيفتها على وتيرة واحدة بل تعددت وتنوعت تبعا لاختلاف المفاهيم وتسارع التغيرات، وتباين النظرة إلى الجريمة والسلوك الإجرامي[1].

حيث تغيرت النظرة إلى المجرم، فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير وشاذ عدو المجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع أقصى العقوبات عليه، وإنما هو ضحية بدرجة الأولى حيث تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف، ولذلك فإنه من الممكن معالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته لمخافة القانون وذلك عن طريق إصلاحه وإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع بما يضمن ابتعاده عن طريق الإجرام وضمان عدم العودة إليه مرة أخرى[2].

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص15.

[2] رزاقي نبيلة، المختصر في النظرة العامة للجراء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص08.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

إنّ العقوبة في حياة الإنسان ليست أمرا مستحدثا ولا حالة طارئة لأنها ارتبطت بوجود الإنسان ولازمته منذ وجوده، فقد اتخذت العقوبة عبر العصور والقرون صورا وأشكالا مختلفة[1].

حيث أصبحت العقوبة من أهم الجزاءات المطبقة في القوانين الوضعية الحالية للدول، مما يلزمنا التعرف على مفهوم العقوبة السالبة للحرية في (المطلب الأول)، وكذلك التطرق إلى أنواع العقوبة السالبة للحرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

إن العقوبة توقع على من تبتث مسؤوليته في ارتكاب فعل منهى عنه يجرمه القانون، حيث أن العقوبة منذ ظهورها اعتبرت بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي إذ ينتج عن هذا الرد بعد ان نظمته الدولة، أن العقوبة قد أخذت شكلا قانونيا معترفا به[2].

وكذلك قد كانت خصائص العقوبة تتطور وفقا لما يميله تبلور المجتمع البشري لذا سنتطرق لتعريف العقوبة السالبة للحرية في الفرع الأول وبالنسبة لخصائص العقوبة فسنعرضها في الفرع الثاني

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص08.

[2] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة 2010، ص06. (غير منشور)

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

لقد وردت تعريفات عديدة للعقوبة السالبة للحرية وإن اختلفت في الأنماط فإنها تتفق في الجوهر إلى حد كبير ومن بين هذه التعريفات سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: التعريف في الشريعة الإسلامية

في التشريع الإسلامي تنوع العقوبات يجعل من العقوبة السالبة للحرية عقوبة يلجأ إليها القاضي لتقويم المذنب والجاني، إلى في حالات محددة لذا نجد القلة من علماء المسلمين من قام بتعريفها ومن بينهم نجد:

أ- ابن تيمية:

الذي قال: السجن هو تعريف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ولو يربط بشجرة.

ب- الكساني:

فعرف الحبس بأنه منع الشخص من الخروج إلى أشغاله مهماته الدينية والاجتماعية[1].

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية)، د.ط، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر.ص177-178.

ومن الأدلة على مشروعية السجن.

1. **الآية 15 من سورة النساء:** { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } والإمساك في البيوت هو الحبس.[1]

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال حديث: **"إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك"** رواه الدار قطني موصلا ومرسلا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلى أن البيهقي رجح المرسل.[2]

إذا العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية لم تكن تهدف لإهانة السجين أو تعذيبه أو الانتقام منه وإنما لاستصلاحه وتعديل سلوكه وتأهيله للخروج إلى مجتمع بنفس جديدة، وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب حين سجن رجل في جريمة وقال" أحبسه حتى أعلم منه التوبة"[3].

[1] سورة النساء، الآية 15.

[2] رواه الدار قطني موصلا ومرسلا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات.

[3] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص178.

ثانيا: التعريف الفقهي

- **العقوبة لغة:** من عقب والعقب مؤخر شيء وهي الأثر المترتب على الذنب أو المعصية
- **التعريف الأول:** جزاء يقرره الشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتبط فعلا أو استماعا يعده القانون جريمة.
- **وعرفها البعض:** بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع في مشرعه، لي يوقع كرها على من يرتكب الجريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.
- وكذلك: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤولية عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

إذا وبرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية يمكن أن نعرف العقوبة: بأنها ذلك الجزاء الجنائي العادل الذي يقرره القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وذلك بسلب حريته لمدة محددة بهدف ردعه وإصلاحه.

وتبقى أفضل التعاريف الفقهية للعقوبة السالبة للحرية هو ما يجمع من ثناياه عناصرها وخصائصها مع التأكيد على سلب الحرية لمدة محددة[1].

[1] فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص16-17.

ثالثا: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يبين لنا تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية فبرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات وبعد استقراء نص المادة نجدها تنص على:

- **العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:**

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى ثلاثين سنة ماعدا في الحالات التي يقررها القانون حدود أخرى قصوى.

- **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:**

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا في الحالات التي يقررها القانون حدود أخرى قصوى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

- **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:**

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين أكثر.[1]

[1] انظر المادة 05 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضـــمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 49، المعدل والمتمم القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديســـمبر 2021 الجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

2- الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج[1].

إذن في هذا القانون نجد العقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية، بحيث للقاضي السلطة للحكم بها في كل من جرائم التي لها وصف جناية أو جنحة أو مخالفة بمدة محددة قانونيا وذلك نسبة لنوع الجريمة إما بسجن أو بحبس[2].

ومن خلال تطرقنا لمختلف تعريفات العقوبة السالبة للحرية نصل إلى أن الغرض منها إيلام المجرم لمنعه من عود للجريمة ومنع الغير من الاقتداء به وفي نفس الوقت إعادة تأهيله وإصلاحه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع كالشخص سليم وسوي.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

للعقوبة في التشريعات الحديثة خصائص معنية تعد ثمرة تطور للعقوبة وأغراضها. وإن هذه الخصائص تتميز عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى وتتمثل في ما يلي:

[1] انظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسية الجنائية المعاصرة، د,ط، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

أولا: شرعية العقوبة

يقصد بشرعية أو قانونية العقوبة استنادها إلى نص قانوني يحدد مقدارها ونوعها كأثر لارتكاب الجريمة وهذا تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وهذا ما أكدته المادة 167 من الدستور الجزائري والتي جاء فيها " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية"[1].

كما نصت المادة 43 منه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" كما أكدت أيضا مادة **الأولى** من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".[2]

ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن هناك رأي فقهي يرى أن المشرع قد أغفل الفرق بين كلمة لا جريمة ولا إدانة وفق لنص هذه المادة لأنه نجد جرائم لا إدانة فيها كجرائم السرقة بين الأقارب ومع ذلك تقوم الجريمة، كما أنه في بعض الحالات يحكم القاضي بالإدانة مع وقف التنفيذ فلي هذا كان من الأجدر أن يقوم المشرع باستخدام مصطلح لا إدانة حتى يستقيم المعنى القانوني[3].

[1] انظر المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 2020، ص 36.

[2] انظر المادة 43 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، القانون 06-18 المؤرخ في 25 رمضان الموافق ل 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34.

[3] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص20-21.

وعلى ذلك شرعية العقاب تقتضي أن تختص السلطة التشريعية بتحديده، فالمشرع هو من يملك وحده بيان الأفعال المعاقب عليها وكذلك يحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

فسلطان القاضي يتحدد بهذه النصوص القانونية فهو يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد النص عليه بالعقاب عليه. أو أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه في حدود مبينة قانونا.

ويترتب على أخذ بخاصية شرعية العقوبة جملة من النتائج أهمها:

1. حصر التجريم والعقاب في السلطة التشريعية وحدها وجعله من اختصاصها دون غيرها.
2. الامتناع عن تطبيق النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم.
3. عدم الجواز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات فضلا على وجوب التفسير الضيق لقانون العقوبات بما يكشف على إرادة المشرع.
4. التزام القاضي بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعا ومقدرا.[1]

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ في علم العقاب، طبعة أولى، عمان، 2009، ص66-67-68

ثانيا: شخصية العقوبة

ويقصد بها أن ألم العقوبة لا يطال إلى الشخص المحكوم عليه فاعلا أو شريكا أو متدخلا فلا يتجاوزه بآثار المباشرة إلى غيره مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، اذ لا يمكن توقيعها إلا على المسؤول عن الجريمة ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عنه، ولا يشد أثرها المباشر إلى أفراد أسرته أو المقربين إليه.

ويعد مبدأ الشخصية العقوبة من أهم المبادئ الأساسية في ميدان العقاب نتيجة للتطور الذي أصاب مفهوم الجريمة والعقوبة منذ الثورة الفرنسية التي كرست هذا المبدأ الذي لم يكن له وجود في ضل القوانين القديمة.

وبتقرير هذا المبدأ في العصر الحديث والارتفاع به إلى مصاف المبادئ الدستورية أصبح يترتب على ذلك أن العقوبة تنقضي بوفاة الجاني، ولو قبل تنفيذ فيه ولا تنتقل إلى ورثته لأن العقوبة لا تورث[1].

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف مبدأ شخصية العقوبة إلى منذ عهد قريب فإن الشريعة الإسلامية قد كرسته منذ قرون عديدة خلت، وورد النص عليه في غير موضع بالقرآن الكريم كقوله عز وجل{ ولا تزور وازرة وزر أخرى}.[2] سورة الفاطر الآية 18.

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص70.

[2] سورة الفاطر الآية 18.

ثالثا: المساواة في العقوبة

يقصد بهذا المبدأ الذي تخضع له العقوبة أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة كافة الأفراد بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم أو طوائفهم أو مراكزهم الاجتماعية وللقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدى بما يتلاءم مع ظروفه الخاصة ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته.

رابعا: تفريد العقوبة

يقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء ما يتصل بظروف وملابسات ارتكابه أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

أ- **التفريد التشريعي**: هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع بنفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة أخذا في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو مسؤول عنها.

ويتميز هذا التفريد بأنه يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدنى وحد أقصى وأيضا مراعاة الظروف المشددة، وكذلك من مظاهر تفريد تشريعي وأثر معاملة خاصة للأحداث.[1]

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 24-25

ب- التفريد القضائي: ويعني أن يترك للقاضي إعمال سلطة في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأعلى أخذ في الاعتبار ظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورة الجاني.

ج- التفريد الإداري: هو ذلك التفريد الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، حيث يهدف إلى إصلاح حال المجرم وذلك بفحص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فحصا طبيا ونفسيا واجتماعيا، وإخضاعه تبعا لنتيجة الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسة العقابية[1].

خامسا: قضائية العقوبة

يقصد أن توقيع العقوبة الجنائية على مرتكب الجريمة من اختصاص السلطة القضائية بحيث تعتبر قضائية العقوبة في واقع الأمر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بحكم قضائي. وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع عقوبة بدون حكم قضائي ولو كانت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس أو بالاعتراف الصريح من الجاني أو برغبته في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة بذلك[2].

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص69.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبة التي تسلب المحكوم عليه حريته، أي تقوم على احتجاز المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة في مكان معد لذلك في حدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة.[1]

وقد تعددت العقوبات السالبة للحرية بحيث يتجلى ذلك من خلال استقراءنا للنص المادة 05 من قانون العقوبات التي نصت على العقوبات الأصلية وهي العقوبات الأصلية في مادة الجنايات متمثلة في الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت المدة محدد ما بين 05 سنوات إلى 30 سنة وفي مادة الجنح الحبس من شهرين إلى 05 سنوات وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين[2].

ومن خلال هذا يتضح لنا أن كل من السجن والحبس عقوبتين أصليتين في هذا القانون والتي سنعرضهما في فرعين من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة السجن

في القانون الجزائري عقوبة السجن هي الإعدام في شدتها والمشرع بين أنواع هذه العقوبة في نص مادة الخامسة وهما نوعين سجن المؤبد، والسجن محدد المدة أو سجن مؤقت.

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص31.

[2] انظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: السجن المؤبد

إن عقوبة المؤبد قاسية ذات حد واحد وتقوم على سلب المحكوم حريته طيلة حياته في الجرائم الخطرة التي تحمل وصف الجناية[1].

ومن بين هذه الجرائم التجسس الذي من شأنه الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وجرائم تقليد أختام الدولة واستعمالها وكذلك إنشاء جماعات أو منظمات إرهابية تخريبية.

وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960 حين حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة.[2]

وفي ضل الأمر رقم 72-02 الملغى وتطبيقا لنص المادة 33 منه كانت تطبيق عقوبة السجن المؤبد في المؤسسات إعادة التأهيل وهي 4: تازولت-الشلف-تيزي وزو-البرواقية.[3]

لكن بموجب قانون 04/05 المتمم، المشرع الجزائري لم يعين مكان محدد لتنفيذ هذه العقوبة إنما تنفذ في مؤسسة عقابية تصلح لتكون مؤسسة إعادة تأهيل وهي إحدى مؤسسات الثلاثة للبيئة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص444.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص298-299 .

[2]انظر المادة 33 من الامر 72-02 الملغى.

المغلقة، وكذلك مؤسسة الوقاية المتواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة، ومؤسسة إعادة التربية المتواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منع المحكوم عليه بالسجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط والذي يكون بشرط قضائهم 15 سنة أو أكثر من العقوبة المحكوم بها عليهم داخل المؤسسة عقابية بالإضافة إلى حسن السلوك والسيرة خلال هذه الفترة[2].

والمحكوم عليه بعقوبة سجن المؤبد طبقا لنص مادة 46 من قانون 04/05 يخضع لنظام الاحتباس الانفرادي وذلك بعزله عن باقي المحبوسين ليلا نهارا على أن لا تتجاوز مدته 03 سنوات[3].

ثانيا: عقوبة السجن المؤقت

إن عقوبة السجن المؤقت تطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة من تلك التي تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[4].

وعقوبة السجن المؤقت عقوبة متدرجة وذات حد بين الأمر الذي يسمح للقاضي باستعمال الواسع لسلطته التقديرية عند تحديدها.

[1] انظر المادة 04/134من قانون تنظيم السجون المتمم.
[2] المادة 04/134من قانون تنظيم السجون المتمم.
[3] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص33.
[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 446.

حين أن هذه العقوبة تتراوح بين 05 سنوات كحد أدنى و30 سنة كحد أقصى فالثاني يأخذ في تقدير بعين الاعتبار الأعذار المخففة والظروف المشددة.

وتشترك عقوبة السجن المؤقت مع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات.

الفرع الثاني: عقوبة الحبس

وهي عقوبة أصلية في قانون العقوبات وهي وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات وقد أقرت معظم التشريعات هذه العقوبة للجرائم التي لا ترقى أن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وتتمثل عموما في المخالفات وإن كانت تطبق على بعض الجنح التي خصها المشرع بمدة لا تتجاوز 05 سنوات.[1]

وإن هذه العقوبة تتماثل مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة ، إلى أنها تختلف معه من حيث الشدة بالنتائج التي تترتب على كل منهما، بحيث أن السجن عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات، غير أن عقوبة الحبس على العكس من ذلك تنطق بها محكمة مخصصة لنظر في مخالفات وجنح.[2]

[1] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص44.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص447.

وتعتبر عقوبة الحبس مدار جدل فقهي بين مؤيد لإبقاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى كونها لا تخلو من مزايا تعود بالنفع على نظام العقابي وبين من يرى ضرورة إلغائها لما لها من آثار سلبية على المحبوسين ومحيط الاجتماعي.[1]

أولا: حجج اتجاه الإبقاء

يرى الاتجاه الذي يقول بضرورة إبقاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى مستند على الحجج التالية:

الحبس قصير المدة يعقد الردع العام والعدالة في الحدود الذي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الإثم أو الخطأ، وكذلك يحقق العدالة والردع العام في الجرائم التي تقع من المجرمين بالصدفة الذي يرتكبون الجرائم عن خفة أو طيش[2].

وأيضا من حجج هذا الاتجاه أن هذه العقوبات تحقق ردع فئات معينة من الجناة يكفي حبسهم مؤقتا وإبعادهم عن المجتمع وعن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2008.ص157.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص153.

وبإلغاء العقوبات سوف يتشجع عامة الأفراد على تقليد الجناة وارتكاب الجرائم، خاصة بالنسبة للمبتدئين فالإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل عن مصير الذي سيلحقه عند ارتكاب الجريمة والنتائج التي ستلحقه من سلب حريته ومعاناته الشخصية والعائلية، رغم قصر مدة العقوبة[1].

وبالتالي الحبس قصير مدة يجب أن يشمل في تنفيذه المدة الكافية لتحقيق الردع العام، وصولا إلى إعادة تأهيل وتهذيب وإصلاح المحكوم عليه بضمان اندماجه في المجتمع وعدم العود في الجريمة.

ثانيا: حجج اتجاه الإلغاء

ساق أنصار هذا الاتجاه الذي ندى بإلغاء الحبس القصير المدة لكونها لا تكفي لتنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليه نظرا لقصر المدة وكذلك ليس من المؤكد أن تحقق هذه العقوبة الردع بنوعيه العام والخاص[2].

وفضلا عن أن اختلاط المحبوسين ببعضهم البعض داخل المؤسسات العقابية تحول المجرم من الصدفة إلى المجرم المعتاد الإجرام وكذلك قد يؤدي هذا الاختلاط إلى انتشار الرذيلة كالشذوذ الجنسي وانتقال الأمراض المعدية كالإيدز وغيرها.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص158.

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، (نظرية الجزاء الجنائي- فلسفة الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية) د.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، د.ب.ن، 2001، ص115-116.

ويترتب على عقوبة قصيرة المدى آثار سلبية على محكوم عليه وعلى محيطه الاجتماعي بحيث يفقد المحبوس عمله ويحرم أسرته من مصدر رزقهم، وكذلك يؤذي حبسه إلى فقدان احترام وثقة الآخرين مما يحول دون عملية اندماجه في المجتمع من جديد بعد خروج من المؤسسة العقابية.

وهذا النوع من العقوبات يؤدي إلى نفقات تثقل ظهر الدولة من أجل إطعام وعلاج وإعالات المحبوسين[1].

إذن فالاتجاه المعارض لعقوبة الحبس قصيرة مدة يرى بعدم ضرورة تطبيقها لما فيها من سلبيات للمحكوم عليه وعلى المؤسسات العقابية.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص157-158.

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي

إن المؤسسات العقابية أصبحت متعددة بحيث أن هذا التعدد جعلها تحتاج لمن يقوم بالإشراف عليها.

الإشراف على تنفيذ العقوبة سالبة للحرية في المؤسسات العقابية قد يكون إداريا حيث يناط بالإدارة العقابية مهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبة السالبة للحرية كما قد يكون قضائيا، فلم يعد دور القضاء ينظر في إصدار الأحكام القضائية وإنما يتعدى دوره إلى مرحلة تنفيذ الحكم.

إذن بمعرفتنا أن تنفيذ العقوبة يخضع لكل من إشراف الإدارة والإشراف القاضي فسنحاول عرض هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن الإدارة العقابية هي الجهة التقليدية الوحيدة التي كان يناط بها تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث أن وظيفتها تطورت تبعا لتطور الغرض المرجو من العقوبة، فبعد ما كان دورها لا يتعدى تحقيق الردع والألم النفسي للمحكوم عليه، أصبحت الإدارة العقابية تهدف إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه وهذا تماشيا مع الفلسفة العقابية الحديثة وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام المتزايد بتنظيم الإدارة العقابية والعاملين فيها.[1]

[1] عبد الله الوريكات، المرجع السابق ص 235-236.

فقد نصت توصيات مؤتمر جنيف سنة 1955 على أن الإدارة العقابية هي مرفق اجتماعي يتعين العمل على إقناع الرأي العام والعاملين في الإدارة العقابية بطبيعة هذا العمل واستغلال كل الطرق الملائمة لنشر هذا الوعي[1].

ونظرا لدور الذي تلعبه الإدارة العقابية في تجسيد السياسة العقابية المعاصرة وذلك من خلال تطبيقها على أرض الواقع فقد تولى هذا الإشراف كل من الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية بالإضافة إلى هيئات الاستشارية حيث أنه سنتطرق في هذا المطلب إلى كل منهم على حدا.

الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية.

لقد كانت الإدارة العقابية المركزية تثير إشكالا فما إذا كانت تابعة لوزارة الداخلية أم وزارة العدل إلى أن حسم الأمر من المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 08-115 المؤرخ في 12-04-1980 حيث أصبحت تابعة لوزارة العدل تتمثل مهمتها في الإشراف الإداري[2].

[1] عبد الله الوريكات، المرجع السابق ص 236.

[2] المرسوم التنفيذي 08-115 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1400هـ الموافق ل 12 أبريل 1980 يحدد صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 29جمادى الأول 1400هـ الموافق ل 15 أبريل 1980ص634.

والإدارة العقابية المركزية في الجزائر تتمثل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حيث تم انتشار هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24-10-2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[1].

وتتمثل مهام المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج السهر على توفير الظروف الملائمة للمحبوس وحفظ حقوقه وكرامته ،كذلك وضع برامج علاجية من أجل إعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم بمختلف الأسلاك في المؤسسة عقابية خارجية، وأيضا السهر على حفظ الأمن والنظام ومراعاة شروط الصحة والنظافة داخل المؤسسات العقابية وتزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة سجون بالهياكل والوسائل المادية لحسن سيرها[2].

وأما بخصوص هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فيديرها مدير عام يساعده أربعة مديري دراسات[3]

[1] المرسوم التنفيذي 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادر بتاريخ 10رمضان 1425هـ الموافق ل 24أكتوبر 2001 ص07.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333؛ وعمر خوري، المرجع السابق، ص 253-263.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21شوال 1425الموافق ل 04ديسمبر 2004يتضمن لتنظيم المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 شوال 1425 الموافق ل05 ديسمبر 2004 م العدد 78 ص 08.

وتلحق به مفتشيه لمصالح السجون وتضم المديرية العامة لإدارة السجون 05 مديريات هي:

1. مديرية شروط الحبس وتظم هذه الأخيرة أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات والمديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين والمديرية الفرعية للوقاية والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.
2. مديرية أمن المؤسسة العقابية وهي بدورها تضم مديريتين المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية[1].
3. مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتفرع عنها أربع مديريات منها المديرية الفرعية للتكوين والتشغيل المحبوسين، والمديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمديرية الفرعية للبحث العقابي، المديرية الفرعية للإحصائيات[2].
4. مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي للمحبوسين وهي الأخرى يتفرع عنها ثلاثة مديريات وهي: المديرية الفرعية لتوظيف والتكوين، المديرية الفرعية لتسير الموظفين والمديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي[3].

[1] انظر المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 04-393.
[2] انظر المادة 06المرسوم التنفيذي رقم 04-393.
[3] انظر لمادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

المديرية المالية والمنشآت والوسائل وتضم أربع مديريات وهي المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والمديرية الفرعية للوسائل العامة[1].

الفرع الثاني: إدارة المؤسسات العقابية (المحلية)

لقد حدد المشرع تنظيم المؤسسة العقابية وكيفية تسييرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08-03-2006 حيث جاء في المادة 02 من هذا المرسوم بأن المؤسسة العقابية يديرها مدير معين يساعده نائب مدير أو أكثر، حيث أن مدير المؤسسة العقابية يرأس جميع الموظفين العاملين بها ويسهر على حسن سير العمل فيها ويكون ذلك بالمراقبة وحفظ نظام داخل المؤسسة.[2]

وقد أصبح للمدير سلطات عديدة من بينها الإشراف الشخصي على المحكوم عليهم وكذلك إدارة النشاط الاقتصادي للمؤسسة أي شراء المواد اللازمة وتصريف منتجاتها.

وعلى مدير المؤسسة العقابية أن تتوفر فيه بعض الصفات إذ يجب أن يكون على قد كبير من التعليم والخلق والخبرة في المعاملة العقابية، وأن يكون غالب وقته للمؤسسة العقابية حيث يقيم فيها أو بالقرب منها.

[1] انظر المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

وإن مهام مدير المؤسسة العقابية قد تشكل عليه عبئ لكثرتها حيث أن هؤلاء المساعدين يتمثلون في الموظفون الذين يختص كل واحد منهم بمهام خاصة به، وبتخصصه قد يكون المدير على علم بتأديتها ويتمثل هؤلاء الموظفون في أخصائيون نفسانيون واجتماعيون، أطباء وحراس كضباط إعادة التربية وضباط الصف لإعادة التربية وأعوان السجون وغيرهم من الموظفين.

حيث تتمثل مهامهم في المحافظة على النظام العقابي، وكذلك بمساعدة المحكوم في عملية اندماجه وكذلك المراقبة على حسن سير العمل العقابي.

حيث أن الاختبار الجيد للمشرفين على هذه العملية يؤدي بطبيعة الأمر إلى نجاح السياسية العقابية[1].

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية

إلى جانب الهيئات الإدارية هناك هيئات استشارية حيث يكون دورها مكملا وتمثل الهيئات الاستشارية في ثلاثة هيئات أساسية هي:

[1] المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 صفر 1427، الموافق ل08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006 ص 24-25.

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

تم استحداث هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون رقم 05/ 04 المتمم وغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية الإدماج وتساهم في مجال مكافحة الجريمة.[1]

حيث بموجب هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08-11-2005 الذي حدد ونظم سير ومهام اللجنة.[2]

إذا نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على تشكيلة هذه اللجنة فهي تتكون من:

وزير العدل حافظ الأختام رئيسا للجنة أو ممثله القانوني وتشكيل من ممثلي القطاعات الوزارية التالية: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية والاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة والعمران والبيئة، وزارة التربية الوطنية وزارة الفلاحة والتنمية الفلاحية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

[1] انظر المادة 21 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 240-242.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[1].

وجاء في نص مادة 03 من ذات المرسوم أنه يتم تعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وذلك لمدة 04 سنوات[2].

وبخصوص مهم اللجنة نصت مادة 04و05 من ذات المرسوم على أن اللجنة تقوم بعقد اجتماع مرة كل 06 أشهر وذلك في دورة عادية وكما يمكن لرئيس اللجنة أو بطلب من 3/2 من أعضائها بعقد اجتماع في دورة غير العادية ومن بين المهام التي تشرف عليها اللجنة:

1. تنسيق نشاط القطاعات والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
2. اقتراح أي تدبير من شأنه أن يساهم في تحسين مناهج إعادة تأهيل وإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
3. اقتراح أي نشاط أو عمل والتشجيع عليه وذلك في مجال البحث العلمي حيث يهدف ذلك لمحاربة الجريمة.

انظر المواد 02و03 من المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 6 شوال الموافق ل 8 نوفمبر 2005، الدي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيو مهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2005م.

4. اقتراح نشاطات ثقافية وأعمال إعلامية التي تهدف إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

5. اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن من عملية الاحتباس.

6. التقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم اقتراحات بخصوص هذا الحال.

7. التقييم الدوري للعمل المباشر في مجال التشغيل والورشات الخارجية والحرية النصفية[1]

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات

لقد نص عليها القانون رقم 04/05 المتمم في المادة 24 منه حيث تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل من مؤسسة إعادة التربية وكل من مؤسسة إعادة التأهيل ومراكز المخصصة للنساء ويترأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات[2].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تنظيمهما وسيرها[3].

[1] انظر المادة 04و05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[2] المادة 24 من القانون تنظيم السجون المتمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005 ص 03.

أولا: تشكيلها

حيث أن لجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 تتشكل من:

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا–مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب حالة العضو–المسؤول المكلف بإعادة تربية عضوا–رئيس الاحتباس عضوا – مسؤول أمانة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا –طبيب المؤسسة العقابية عضوا – الأخصائي النفساني بالمؤسسة عضوا– مربي من المؤسسة العقابية عضوا– مساعدة اجتماعية من المؤسسة عقابية عضوا[1].

ثانيا: مهامها.

ومن مهام التي تختص بها لجنة العقوبات تطبيق العقوبات هي معرفة شخصية المحبوس وذلك لإخضاعه للعلاج الذي يتماشى مع شخصيته واستعداده لتقبله على النحو الذي يفيد إعادة إدماج في المجتمع لهذا المشرع أتى بلجنة تطبيق العقوبات كبديل للجنة الترتب والتأديب الواردة في الأمر رقم 72/02 الملغى.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

وكذلك لها اختصاصات أخرى من بينها:

1. القيام بعملية ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها لفهم منهم شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
2. متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
3. دراسة طلبات اجازت الخروج، طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، طلبات الإفراج المشروط، الإفراج المشروط لأسباب صحية.
4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية والورشات الخارجية.
5. متابعة تطبيق برامج إعادة التأهيل وتفصيل آلياتها[1].

أما بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة 128 من القانون رقم04/05المتمم على صلاحيات لجنة إعادة التربية والتي تتمثل في:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة.
- تقييم تنفيذ تطبيق العقوبات وآجال البت في الطلبات[2].

[1] المادة 02/24 من القانون تنظيم السجون المتمم..

[2]المادة 128 من القانون قانون تنظيم السجون المتمم.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا بطلب من رئيسها بعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في أقرب الآجال.

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع والذي يحمل توقيع أعضائها ورئيسها وأمين الضبط، كما يمسك أمين اللجنة بسجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور 2/3 أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حال تعادلها يرجح صوت الرئيس[2].

بعد ذلك يقوم أمين ضبط اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة إلى المعنيين المحبوس وكذلك النائب العام، خاصة التي تفصل في الطلبات المقدمة اليها في غضون شهر وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث لا يمكن تقديم طلبات جديدة للاستفادة من:

- ملفات الإفراج المشروط.
- طلبات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

وذلك قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب[1]. وخاصة أن المقررات السالفة الذكر الفاصلة فيها سواء بالمنح أو الرفض، تخضع حسب الحالة إلى إجراء الطعن في غضون 08 أيام من تاريخ التبليغ سـواء من طرف النائب العام أو المحبوس وتوجه الطعون إلى لجنة تكييف العقوبات خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[2].

إذا كان مما سبق ذكره يعد أهم الصلاحيات التي أنيطت بلجنة تطبيق العقوبات، فينبغي القول ان القانون رقم04/05 المتمم أدخل تعديلات وإصـلاحات عدة على هذه اللجنة تبرز مظاهرها من خلال:

أ- إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية، مؤسسة إعادة التربية، مؤسسة إعادة التأهيل على عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون القديم الأمر رقم02/72 الملغى حيث اقتصـر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مسـتوى مقر إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، ولعل ذلك راجع إلى تدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.
[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

ب– ما يلاحظ أن القانون رقم04/05 المتمم قد وسع من صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات كما أعطى لها سلطة البت في بعض القرارات بعد أن كانت سلطتها في ظل الأمر رقم02/72 الملغى، تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص تدابير إعادة التربية والإدماج سواء بالمنح، التعديل، الإلغاء، الأمر الذي يوضح نية المشرع في التخلي عن مركزية القرار الذي كان سلطته بيد وزير العدل، ليمتد بموجب القانون رقم04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار دون الرجوع إلى الإدارة المركزية.

وذلك بخصوص المجالات التالية:

- منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن24 شهر.
- منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03أشهر.
- منح إجازات الخروج لمدة أقصاها 10أيام.
- الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية.

ج– على الرغم من أن القانون رقم04/05 المتمم وعلى غرار سابقه الأمر رقم02/72 قد أناط رئاسة اللجنة إلى قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه وبموجب القانون الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاورية كما أصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وذلك بعدما كان

رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاريا فقط وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: لجنة تكييف العقوبات.

لتنظيم هذه اللجنة صدر المرسوم رقم181/05 الموافق لـــــ17ماي2005 الذي يحدد تشـــكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وســـيرها[1].حيث أن لجنة تكييف العقوبات تعد آلية جديدة من الآليات المنصـــوص عليها في القانون رقم04/05 المتمم في مادته143 وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، يتواجد مقرها على مســـتوى المديرية العامة لإدارة الســـجون وإعادة الإدماج[2].

أولا: تشكيلها

برجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 السالف الذكر، تتشكل من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا. [3]

[1]المرســـوم التنفيذي رقم181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل17 ماي2005 يحدد تشـــكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل08 ماي 2005 ص14.

[2] انظر المادة 143 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

- مدير المؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى الجنة.
- ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، كما يمكن أن يستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[1].

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر ويمكن ان تجتمع بطلب من رئيسها وهذا الأخير هو من يقوم بتوزيع الملفات على أعضائها وكذلك يحدد تاريخ انعقادها، على أن يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[2].

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم181/05.

[2] انظر المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم181/05.

ثانيا: مهامها.

حيث نجد ان هذه اللجنة تختص في:

1. دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الاختام.

2. البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات وبخاصة:

1- مقررات منح أو رفض الإفراج المشروط.

2- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضها.

3. الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل وذلك تطبيقا للمادة 159 من القانون رقم 04/05.

4. إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل[1].

أما فيما يخص آجال البت فيجب هنا ان نميز بين الطعون والإخطارات حيث أنه:

أ- بالنسبة للطعون: وفقاللمادة141 من القانون رقم04/05 المتمم والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم181/05.

يتم الفصل فيها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

[1]المادة 161 من القانون السجون المتمم.

ب- بالنسبة للإخطارات: يفصل فيها في أجل30 يوما من تاريخ الإخطار وذلك تطبيقا للمادة161 من القانون رقم04/05[1].

وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وبخصوص المقررات التي تصدرها اللجنة تكون بأغلبية الأصوات وفي حالة ما إذا كان هناك تعادل في الأصوات يرجح صوت الرئيس. بحيث أن مقراتها نهائية غير قابلة للطعن، إذ يجوز للمحكوم عليه الذي قدم طلب الإفراج المشروط إلى هذه اللجنة وتم رفض طلبه يكمن أن يقوم بتقديم طلب جديد بعد مرور مدة 03 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض[2].

ومن خلال هدا نجد أن هذه اللجنة لها دور مهم في تقديم المساعدة للمحكوم عليهم وذلك من خلال تسهيل الإجراءات بصفة عامة والإفراج المشروط بصفة خاصة.

[1] المادة 161 من القانون السجون المتمم.

[2] المواد 09و15-16 من المرسوم التنفيذي رقم181/05.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

لقد قام المشرع الجزائري بتبني نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى وذلك في المادة 07 منه التي تنص " يعين في دائرة اختصاصه كل مجلس قضائي قاض واحد لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد"[1].

حيث انه في الحقيقة ان منصب قاضي تطبيق العقوبات هو منصب استمدت فكرته من القضاء الفرنسي وذلك في سنة 1958 وهو تاريخ الذي صدر فيه قانون الإجراءات الجديد والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2005/01/01 والذي أطلقت عليه نفس التسمية " Juge d'application des peines"[2].

حيث أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة يقوم به قاضي تطبيق العقوبات، بعدما كان الأمر رقم02/72 الملغى قد أطلق على هذا الأخير تسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، فكيف يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات وكيفيات اختياره والاختصاصات الموكلة له؟

[1] لبنه معمري، " الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين " ، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص 159.

-تجدر الإشارة إلى أن أول ظهور لقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة كان سنة 1930 بإيطاليا.

[2] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في علوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص79.

الفرع الاول: اختيار وتعيين قاضي تطبيق العقوبات.

قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن نعرفه على انه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ.[1]

برجوع الى نص المادة 22 من القانون رقم04/05 المتمم يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وكذلك من بين من لديهم دراية ويبدون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند لهم مهام قاضي تطبيق العقوبات.[2]

اد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي يتواجد في دائرة المجلس القضائي المعين فيه.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

يعد قاضي تطبيق العقوبات من أهم آليات إعادة الإدماج بموجب القانون رقم04/05 المتمم، حيث انه نجد أن صلاحيات وسلطات قاضي تطبيق العقوبات

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، د.ع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص31.

[2] انظر المادة 22 من قانون تنظيم السجون المتمم.

في إصدار القرارات وإبداء الرأي توسعت بشكل يساعده على تأدية المهام المنوطة به في القانون الحالي، إذ يشرف ويسهر ويراقب مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وحتى العقوبات البديلة، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ومن أهم هذه المهام والصلاحيات نذكر:

1. **دوره في النزاعات العارضة أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية:** وهو ما تضمنته المادة02/14 بنصها:" يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو إلى قاضي تطبيق العقوبات".[1]
2. **دور في أنظمة الاحتباس:** ذلك ما نصت عليه المادة03/46 إذ يتم وضع المحبوس الذي يتسم سلوكه بالخطورة في العزلة لمدة محددة بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي له.[2]
3. **دوره في حركة المحبوسين:** فوفقا لنص المادة 02/53 يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة على أن يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.[3]

[1] انظر المادة 02/14 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[2] انظر المادة 03/46 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[3] انظر المادة 02/53 من قانون تنظيم السجون المتمم.

4. **دوره في الزيارات ومحادثات التي يتلقاها المحبوس:** إذ نصـــت المادة 97 من القانون رقم04/05 المتمم على انه:" **للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصـرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضـابط عمومي متى كانت أسـباب الزيارة مشـروعة. تسـلم رخصـة الزيارة للأشـخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضـي تطبيق العقوبات"**[1].

5. **دوره في تلقي شـكاوى المحبوسـين وتظلماتهم:** فقد تم توسـيع تدخلات قاضـي تطبيق العقوبات في تلقي شـكاوى وتظلمات المحبوسـين بغض النظر عن وضـعيتهم الجزائية سـواء كانوا متهمين، مســـتأنفين، طاعنين، محكوم عليهم نهائيا على خلاف الأمر رقم02/72 الملغى، الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا.

6. **دوره في النظام التأديبي:** فقد صنف القانون رقم04/05 المتمم التدابير التأديبية إلى 03 درجات وترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية لتقدير النظام الداخلي للمؤســـســـة العقابية.

[1] انظر مواد 14 و46 و53 و97 من قانون تنظيم السجون.

وتتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني. هذه التدابير طبقا لنص المادة 83 من القانون رقم04/05 المتمم فقد تم تصنيفها إلى 03 درجات من التدابير[1].

- **تدابير من الدرجة الأولى**: وتشمل الإنذار الكتابي والتوبيخ.
- **تدابير من الدرجة الثانية**: وتشمل كل من:

- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحد.
- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

- **تدابير من الدرجة الثالثة**: وتشمل المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي.

[1]انظر المادة 83 من القانون تنظيم السجون.

- الوضـــع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما مع العلم أن اتخاذ هذا الإجراء لم يعد من صـــلاحيات قاضـــي تطبيق العقوبات بل يعود قرار اتخاذه إلى مدير المؤســـســـة العقابية وللمحبوس المعاقب الطعن فيه أمام قاضـي تطبيق العقوبات في أجل48 سـاعة من تاريخ التبليغ ويفصل فيه في أجل 05 أيام من تاريخ الإخطار به.[1]

إذا كان ما ســبق ذكره يتعلق بالآليات المنوطة بها والمتعلقة بمتابعة المحبوســين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ســواء من خلال إعطاء صــلاحيات واســعة لقاضــي تطبيق العقوبات، فضــلا على تنصـيب لجان تطبيق العقوبات على مسـتوى كل مؤسـسـة عقابية تحت رئاسـته وحتى لجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل، وهو ما أعطى فعالية ميدانية لتجســـيد الإصـــلاحات التي جاء بها القانون رقم04/05 كما تم تدعيمها بآليات أخرى تتولى متابعة المحبوسين خلال مرحلة الإفراج

[1] انظر المادة 83 من قانون تنظيم السجون.

الفصل الثاني:

أساليب المعاملة العقابية

خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن المعاملة العقابية تتجسد في الكيفية التي يعامل بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وخارجها من اجل تأهيله اجتماعيا، حيث نوقشت المعاملة العقابية لأول مرة في المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبيين في جنيف سنة 1955، حيث انتهى هذا المؤتمر إلى إصدار الوثيقة الدولية من أربعة وتسعين قاعدة، أطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.[1]

إن التأهيل في المؤسسات العقابية هو مجموعات عمليات أو أساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو حياة سوية .

ويتضمن معنى تأهيل إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها .

ويعتبر التأهيل حقاً للمحكوم عليه، لأن التأهيل وما يرتبط به من أساليب ليس فقط التزاما تفرضه الدولة على المحكوم عليه، ولكنه أيضاً حق له من قبل الدولة، فالمجرم الذي عانى من ظروف معنوية وفكرية واجتماعية قادته إلى الجريمة، له حق من قبل الدولة في أن تخلصه من هذه الظروف، والتي للمجتمع نصيب في تأثيرها عليه، وله الحق في أن يعود إلى المجتمع مواطناً متزناً، وعلى ذلك فإن التأهيل هو الحق الأساسي الذي تصدر عنه سائر حقوق المحكوم عليه .[2]

[1] نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الدار العلمية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص 218.

[2] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الجنائية والارهابية، د.ط، مصر، 2003، ص12-13.

إذ أن المشرع نظم أساليب وطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع من القانون رقم04/05 المتمم وقسمها إلى "إعادة التربية في البيئة المغلقة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة"، وذلك من خلال وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإدماجهم اجتماعيا. وبالتالي سيتم في هذا الفصل إبراز أساليب إعادة تأهيل والإدماج الاجتماعي في كل من البيئتين.

حيث سيتم التطرق إلى أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في بيئة المغلقة في (المبحث الأول)، والى أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة

إن المشرع الجزائري في إطار سياسة العقابية الحديثة وفي ظل قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خصى المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمجموعة من أساليب لتساعدهم في عملية الإصلاح والتأهيل الاجتماعي. حيث من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على مؤسسات البيئة المغلقة (**المطلب الأول**) التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته، وأيضا على مختلف الحقوق التي اناطه المشرع بها داخل هذه البيئة المغلقة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المؤسسات ذات نظام البيئة المغلقة

إن المؤسسات العقابية المغلقة هي السجون المعروفة بصورتها التقليدية القائمة على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان شديد الحراسة يحول دون هربه، محاط بالأسوار عالية وقضبان حديدية، مع الأخذ بعين الاعتبار ان يكون المكان المختار بعيد عن المدينة.

كما انه تفرض جزاءات تأديبية على من يخالف النظام الداخلي للمؤسسة عقابية وذلك لفرض النظام و الأمن فيها.[1]

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص201.

بالرجوع إلى نص المادة 03/25 من القانون 04/05 المتمم فالمشرع الجزائري لم يعرف مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعضا من مميزاتها بنصها: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة". كما تطرق إلى تصنيفها في إطار المادة28 وما يليها.[1]

يعد نظام البيئة المغلقة من أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري، ويرجع ذلك إلى النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن الجهات القضائية الجزائية سنويا، والتي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه. [2]

أما في العصر الحديث فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين وإخضاعهم إلى طرق علاجية داخلها.

حيث انه تم تخصيص هذا المطلب لتطرق إلى الجانب العمراني للمؤسسات البيئة المغلقة (الفرع الأول)، والى تصنيفها (الفرع الثاني)، ثم إلى مختلف الأنظمة المتواجدة فيها (الفرع الثالث).

[1] المادة03/25 من القانون تنظيم السجون 04/05 المتمم.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الأول: الجانب العمراني للمؤسسات البيئة المغلقة.

تتميز مؤسسات البيئة المغلقة بصفات خاصة فهي عادة ما تكون محاطة بصور لا يقل علوه عن خمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة، وعلى مستوى كل زاوية من زواياه الأربعة برج للمراقبة، وتربط بين أبراجه ممارات تسمح بتنقل الحراس من برج إلى آخر، ليس له أية نوافذ تطل على الخارج، له عادة منفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة، تفصله عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد البناية التي تتمثل في جناح خاص بالإدارة وتشمل جميع المصالح، وجناح خاص بالاحتباس.

جناح الاحتباس لا تكون له أية منافذ مطلة على الخارج ما عدا باب الخروج، والذي يفتح من الخارج من طرف الحارس دائما، وداخل جناح الاحتباس نجد قاعات الاحتباس، وهي قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدار تفتح من الخارج وأبواب حديدية تفتح أيضا من الخارج، وتقابلها ساحات عبارة عن أربعة جدران عالية ليس بها نوافذ وبدون سقف مخصصة لاستراحة المساحين، لها أبواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس دائما[1].

في حين تكون الصورة الداخلية للمؤسسات العقابية تعبر في كل مظاهرها على صورة مصغرة للمجتمع العادي، أين يخضع المحبوس للمراقبة والانضباط وتحديد الحركة الخاصة به داخل المؤسسة بالشكل الذي تقيد سلب الحرية في الحركة والتصرف والاختيار.

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة لطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012، ص 153.

فالمؤسسات العقابية لم تعد تمثل مجرد أماكن للعزل، وإنما هي مؤسسات للدفاع الاجتماعي تهدف إلى عزل المحبوس لمدة معينة من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله، بالقضاء على الخطورة الإجرامية لديه، ومعالجة عوامل وأسباب الإجرام لديه وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح ومنتج تستفيد منه الجماعة[1].

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات ذات البيئة المغلقة

وبالنظر إلى المواد من28 إلى 32 من القانون رقم04/05 المتمم نجد ان المشرع الجزائري قد قام بتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة الى صنفين:

أولا: المؤسسات

1- مؤسسة الوقاية: إذ نص المشرع انها تكون بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن تبقى له من العقوبة سنتين أو اقل، وأيضا المكرهين بدنيا.

2- مؤسسة إعادة التربية: تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن خمسة سنوات، ومن تبقى لهم من العقوبة خمسة سنوات او اقل، والمحبوسين للإكراه البدني.

[1] المرجع نفسه، ص154.

3- مؤسسة إعادة التأهيل: تعد مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.[1]

ثانيا: المراكز المتخصصة

1- **المراكز المتخصصة للنساء:** وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات للإكراه البدني.

2- **المراكز المتخصصة للأحداث:** مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها.

ونجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون المتمم انه إذا اقتضت الضرورة تخصص بالمؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من النساء والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وكذلك من خلال المادة 30 من ذات القانون ممكن أن تجهز مصالح صحية لي استقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحة تكفلا خاصا.[2]

[1] المادة 28 من القانون تنظيم السجون المتمم.

[2] المادة 30 من القانون تنظيم السجون المتمم.

الفرع الثالث: الأنظمة المختلفة في البيئة المغلقة.

تنقسم الأنظمة داخل السجون بحسب العلاقة القائمة بين المساجين داخل المؤسسة العقابية الى نظام جمعي، ونظام انفرادي، ونظام مختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين.[1]

أولا: النظام الجمعي: يقوم هذا النظام على أساس جمع المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أي اختلاط المساجين فيما بينهم اذ يختلط افراد المجموعة الواحدة، في الليل ونهار وأثناء العمل وتناول الطعام، ويسمح لهم بتبادل الأحاديث.

- **تقدير هذا النظام:** إن هذا النظام يحفظ لسجين صحته العقلية والنفسية، ويبعده عن الشعور بالوحدة وعن الأزمات النفسية والاضطرابات العقلية لأنه يعيش وسط الجماعة، وأيضا هذا النظام لا يكلف الدولة نفقات كثيرة.

إلى ان لهذا النظام أثار خطيرة فهو قد يساهم في تكوين مجرم جديد من خلال اختلاطه بمجرمين آخرين، وقد يؤدي إلى ممارسات توصف بشذوذ جراء هذا الاختلاط. [2]

ثانيا: النظام الفردي: يرجع أصل هذا النظام إلى الكنيسة، وتقوم أسسه على فكرة التوبة الدينية. يحث يقضي بوضع كل محبوس في زنزانة خاصة، يقضي فيها مدة عقوبته بحيث لا يتركها حتى تنقضي مدة عقوبته، على أن تكون هذه الزنزانة مهيئة لممارسة نشاطه اليومي.

- **تقدير هذا النظام:** يتميز هذا النظام بالقسوة، وكذلك يقضي على الاختلاط بين المحكوم عليهم ويساهم في تحقيق التفريد العقابي، كما يتيح الفرصة لتوبة النهائية وعدم العودة للجريمة.

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 164.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ص 315 و316.

مع ذلك إلى أن هذا النظام مكلف جدا، حيث يجب توفير لكل سجين زنزانة خاصة به، ومجهزة ليقضي يومه فيها، وكذلك يتطلب توفير عدد كبير من الإداريين أصحاب الخبرة والكفاءة العالية، لمواجهة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها وهو أمر صعب تحقيقه.[1]

ثالثا: النظام المختلط: يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي، فينقسم اليوم إلى قسمين فيكون النهار من نصيب النظام الجمعي والليل من نصيب النظام الانفرادي.[2]

إذ يختلط المساجين مع بعضهم البعض عند تلقي البرامج الدينية والتهذيبية، و أثناء العمل وتناول الطعام، حيث بحلول الليل ينصرف كل مسجون إلى زنزانته الخاصة.[3]

- **تقدير هذا النظام**: يتصف هذا النظام بجمع بين مزايا النظام الجماعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، بحيث يسهل تطبيق برامج الإصلاح الجماعية، ويتلافى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية.

إلى أن هذا النظام يطلق عليه نظام الصمت وهو العيب الذي يشوبه بحيث يفرض الصمت على كل المساجين، إذ أن نظام الصمت طبق أول مرة في سجون ايرلندا.[4]

---

[1] محمد محمد مصباح قاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص298 و299.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص166.

[3] Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit Algérien-ONTE-12éme2004, p131.

[4] نبيه صالح، المرجع السابق، ص202.

رابعا: النظام التدريجي: يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من شدة إلى تخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل.

- **تقدير هذا النظام:** يحمل هذا النظام بين طياته محاولة تنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه، وتحسين السلوك على أساس أن التدرج من إحدى مراحله الأخرى أخف قيوداً هو نوع من المكافأة له، وبتعبير أخر تكون فرصة التدرج حافزا للمحكوم عليه على الاهتمام باستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل.

ويأخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحققه في المرحلة السابقة.[1]

- **موقف المشرع الجزائري:** حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام التدريجي وذلك نستخلصه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين 05/ 04 حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة بحيث يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة، وإذا ما تحسن سلوك المحبوس، ينتقل إلى مرحلة الاستفادة من نظام الورشات الخارجية م100، ثم ينتقل فيما بعد إلى نظام الحرية النصفية م104 ثم بعدها ذلك إلى مؤسسات البيئة المفتوحة م109.[2]

-

[1] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص178 و179.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص219-220.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري طبق هذا النظام التدريجي داخل مؤسسات البيئة المغلقة والذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي:

- مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المساجين ليلا ونهارا ويطبق هذا النظام على المحكوم عليه بالإعدام، والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات. والمحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، والمحبوس المريض او المسن ويطبق بناء على راي طبيب المؤسسة العقابية كالتدبير صحي.

- المرحلة المختلطة ويعزل فيها المحبوسين ليلا فقط، ويكون ملائم لشخصية المحبوس ويساعد في عملية التأهيل م2/45.

- مرحلة الاحتباس الجماعي حيث يوزع المساجين بين مختلف اجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين التي تصدر من لجنة تطبيق العقوبات تابعة للمؤسسة العقابية.[1]

تقدير المؤسسات ذات نظام البيئة المغلقة:

أولا: المزايا: تتمثل في:

– إن هذا النوع من المؤسسات يناسب المجرمين الخطرين من المحكوم عليهم لعزلهم تماما عن المجتمع.

– كذلك إحساس المحكوم عليهم برهبة السجن مما يؤدي إلى ردعهم.[2]

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 201.

ثانيا: المساوئ: ومنها:

- كثرة التكاليف لبناء هذا النوع من المؤسسات العقابية، نظرا لضرورة بناء الأسوار العالية، ووضع القضبان الحديدية على النوافذ وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين للحراسة.[1]

المطلب الثاني: حقوق المحبوس في ظل البيئة المغلقة.

لقد عرفت المادة 07 من القانون رقم04/05 المؤرخ في 06فيفيري 2005 والمتمم والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها: **يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.**

ويصنف المحبوسين إلى:

1-محبوسين مؤقتا: وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

2-محبوسين محكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3-محبوسين تنفيذا لإكراه بدني".[2]

إذ أن المحبوس يتمتع بحقوق داخل المؤسسة العقابية وتشمل هذه الحقوق كل من الرعاية والعمل (الفرع الأول) والتعليم وتكوين (الفرع الثاني)

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص327.

[2] المادة 07 قانون تنظيم السجون المتمم.

الفرع الأول: الرعاية والعمل:

أولا: الرعاية: تنقسم رعاية إلى رعاية صحية والى رعاية نفسية ورعاية اجتماعية.

01 – الرعاية الصحية:

من خلال استقراء نص المادة61 من القانون رقم04/05 يتبين أن من ضرورة وضع المحبوس المحكوم عليه الذي أثبتت الخبرة الطبية مرضه العقلي أو ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بمؤسسة استشفائية متخصصة لتلقيه العلاج، إذ أن المشرع كفل لكل محبوس رعاية صحية [1] وتتناول الرعاية الصحية جانب الوقاية إضافة إلى جانب العلاج.

أ- وتتحقق بمجموعة من الاحتياطات الضرورية بكل ما يتعلق بالمحكوم عليه وبالمؤسسة العقابية.[2]

1- **الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:** إذ ينبغي أن تشمل المؤسسة العقابية على أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والترفيه، وأخرى للنوم بشكل يجعلها عرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالكهرباء، فضلا على تخصيص أماكن لدورات المياه والحمامات.

2- **نظافة المحبوس وتغذيته:** والتي تشمل نظافة جسمه وملابسه فيجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن، صابون، حلاقة الشعر وقص الأظافر، على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري.

[1] المادة 61 قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص216.

كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفيا وشتاء وتختلف باختلاف نوع العمل المكلف به

(العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم،) وذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته إلى جانب الحفاظ على صحته.[1]

إذ نصت المادتين 80 و81 من القانون رقم 04/05 المتمم على ضرورة تعيين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم. وذلك تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة83 من القانون رقم 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن وصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات و الأماكن المشتركة.[2]

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة ما كان هناك في المؤسسة العقابية امرأة محبوسة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من اذ لا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، حيث توفر لها التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حال تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، 200.

[2] المواد 80 و81 و83 من قانون تنظيم السجون المتمم.

إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة وفق المادة 50 و51 من القانون رقم04/05 المتمم.[1]

ب–العلاج: وهو الشق الثاني من الرعاية الصحية ويقصد به ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا.[2]

اذ نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون رقم04/05 المتمم على استفادة المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أية مؤسسة استشفائية أخرى.[3]

كما تضمنت المادة64 فقرة 03 على ضرورة إخضاع المحبوس الرافض للعلاج، الى العلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر وفق المادة 03/64 على اعتبار أن رفض العلاج من طرفه مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه.

ومن الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين.

[1] المواد 50 و51 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، 201.

[3] المادة 57 قانون تنظيم السجون المتمم.

وأما المادة61 من القانون رقم 04/05 المتمم نصت على انه يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج. وفي حال ما ثم ثبوت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن مخدرات أو مدمنا يرغب في إزالة السموم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة 167 من القانون رقم04/05 حيث عاقبت بالحبس من 02 شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب في تعريض المحبوسين للخطر نتيجة تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته للأنظمة والقوانين.[2]

02 – الرعاية النفسية:

تتمثل في الصدمة التي تصيب المحكوم عليه بمجرد دخوله السجن وسلب حريته للمرة الأولى.[3]

نصت المادة 58 من القانون رقم04/05 المتمم على إلزامية استفادة المحبوس من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.[4]

وكما نصت المادة 89 من القانون رقم04/05 المتمم على انه يتم تعيين مختصين نفسانيين في كل مؤسسة عقابية وذلك قصد الاتصال بالمساجين. كما حددت المادة91 دوره والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية.[5]

[1] المادة 61 و63 قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] المادة 167 قانون تنظيم السجون المتمم.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 202.

[4] المادة 58 قانون تنظيم السجون المتمم.

[5] المادة 89 و91 قانون تنظيم السجون المتمم.

03 – الرعاية الاجتماعية:

يقصد بها مساعدة المحبوس على التكيف داخل السجن، على حل مشاكله الشخصية و العائلية، والعمل على استمرار صلته بالمجتمع.[1]

تعد الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين، وتتمثل في ثلاثة وسائل هي:

دراسة مشاكل المحكوم عليهم وتنظيم أوقات فراغهم وكفالة اتصالهم بالعالم الخارجي.[2]

أ– دراسة مشاكل المحكوم عليه: ان مشاكل المحكوم عليه قد تنقسم إلى نوعين مشاكل سابقة لدخوله السجن ومشاكل لاحق على دخوله، فإن بخصوص المشاكل السابقة لدخوله السجن فتتمثل أهمها في المشاكل الأسرية أي وجود خلافات بينه وبين أفراد العائلة او مرض أحد الأفراد أو الحالة مادة مزرية جدا. وأما بخصوص المشاكل اللاحقة لدخوله السجن فتتلخص في سلب حرية المحكوم بدخوله المؤسسة العقابية أي صعوبة التأقلم مع هده الحياة الجديدة.

فهنا نجد دور الأخصائي الاجتماعي الذي يحاول حل هذه المشاكل وذلك من اجل مساعدة السجين في التأقلم وتكيف مع ما معيشته الجديدة [3]

إذ حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين ومساعدات اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية، إلى أن المساعدين الاجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم.

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 254.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 202.

[3] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 269 و270.

تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وفق المادة 89 من القانون رقم 04/05 المتمم. حيث يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفق المادة 90.[1]

ب- تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه: إن أوقات الفراغ تعد من أخطر المشاكل التي تواجه المحكوم عليه، لان هذا الأخير يخضع الى نظام يومي شديد، وهذا النظام قاسي يستنزف كل وقت المحكوم عليه.[2]

لدا يجب على المحكوم عليه استغلال هذا الفراغ في الأنشطة الثقافية والترويحية، بصورة تمكنهم من تنمية مداركهم و إمكانيتهم العقلية.[3]

ج- كفالة اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي: إذ تعتبر هذه وسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها الرعاية الاجتماعية، فهي تتمثل في اتصال المحكوم عليه بأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل، إذ أن هذا مما لا شك فيه له تأثير إيجابي على نفسية المحبوس. [4]

وهذه وسيلة لا تتم إلا عن طريق:

1-السماح بالزيارات والمحادثة: أن القانون رقم04/05 جاء بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين خلافا لما كان عليه الوضع في قانون 72-02 الملغى ومن بين هذه الأحكام:

[1] المادة 89 -90 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[2] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 271.
[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 403.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 203.

أ-توسيع قائمة الأشخاص المرخص لهم بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار.

ب-الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ولرجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم وفق المادة 66 فقرة ثانية وثالثة من القانون رقم04/05 المتمم.

ج-إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى وفق المواد 50 و69 و119 من ذات القانون.

د- الترخيص للمحبوس بالاتصال بعائلته بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد وفق المادتين 72 و119 من القانون رقم04/05 المتمم.[1]

نجد أن هذا القانون قد تضمن أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء، إذ أنه إلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل وفق المادتين 50و 119، فقد نص في المادة 125 منه صلاحية مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه شريطة إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان عليه في ظل الأمر رقم02/72 الملغى.

[1] لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 140. والمواد (50-66-69-72-119) قانون تنظيم السجون المتمم.

كما رفع مجموع مدت العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 أيام في كل ثلاث أشهر التي كانت سابقا، ومثال على ذلك تنظيم عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة تسعة أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليها الكشافة الإسلامية الجزائرية، كما نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته وفق المادة 51 من القانون رقم04/05 المتمم.

2-اعتماد نظام المراسلات: ومفاده تبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس ، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة وأن نظام الزيارات مقتصر على فئة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه،[1] شريطة أن لا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وفق المادة 73.[2]

ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها وفق المادة 76 من القانون رقم04/05 المتمم.[3]

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 212.

[2] المادة 73قانون تنظيم السجون المتمم.

[3] المادة 76قانون تنظيم السجون المتمم.

وللمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

وفق المادة 83 من القانون رقم04/05 المتمم ، يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل زمن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد ،فيما عدا زيارة المحامي وذلك متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها.[1]

02 – حق المحبوس في العمل:

لم يعد العمل في السجون او المؤسسات العقابية وسيلة إيلام وتعذيب كما كان حال في العصور القديمة، حيث كان يتم تكليف المحبوس بالقيام بأعمال شاقة، التي لم يكن لها إلى غاية واحدة وهي تعذيب المحكوم عليه و إيلامه.[2]

حيث انه قد تضمنت المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم04/05 المتمم عمل المساجين في البيئة المغلقة، باعتباره من أهم وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]المادة 83قانون تنظيم السجون المتمم.

[2]عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 229.

بحسب مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، ليصبح من أحد الواجبات الملقاة على الدولة والتي تلتزم أن تجد العمل المناسب للمحبوس كحق له في التأهيل، على أن تراعي في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.[1]

فلا يحق له أن يرفض العمل أو يمتنع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وفقا للمادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

وقد نصت المادة 160من القانون رقم 04/05 المتمم على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والخدمة الاجتماعية كحقه في الأجر، حقه في التأمين إذ تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى، وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عليه.

[1] لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 150

[2] المادة 83قانون تنظيم السجون المتمم.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.[1]

ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

أ- **أن يكون منتجا ومتنوعا:** بأن تتعدد أشكاله حيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

ب- **أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء:** متى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

ج-**أن يكون بمقابل:** أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى ولو لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية.[2]

ولتنظيم طرق العمل تقوم إدارة المؤسسة العقابية بكل مبادرة من شأنها تحقيق ذلك، فلها ابرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين وتأخذ نظام المقاولة والتوريد أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر.

وتنفيذا لذلك، تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، وفي هذا المجال صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983/06/26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان.

[1] المادة 160 قانون تنظيم السجون المتمم؛ ولعروم اعمر، المرجع السابق، ص 150.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 193.

وبالتالي فقد تم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت، البوني، الشلف، مستغانم ودلك في مجال النجارة والحدادة تشغل حوالي 44 سجينا.

أما المساجين الأحداث فقد نصت المادة120 من القانون رقم04/05 المتمم على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته.[1]

الفرع الثاني: حق المحبوس في التعليم والتكوين المهني

يعد التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وقد وضّح ذلك المشرع الجزائري من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين، وذلك كما يلي:

أولا: التعليم:

إن المقصود بالتعليم هو تلك العملية المنظمة التي من خلالها يتمكن النزلاء من اكتساب العديد من المعارف و الثقافات و العلوم وانضاج القابليات الذهنية لهم، بما يسهم في توسيع مداركهم و فتح أفاق جديدة أمامهم.[2]

ولتعليم أثر كبير في المساهمة في تأهيل المحكوم عليه ومن بين هذه أهمية نذكر:

- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه، فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي.
- التعليم يجعل الفرد حريص على حل مشاكله بطرق قانونية.

[1] المادة 120قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 175.

- يتيح الفرص في الحصول على عمل .[1]

يحقق التعليم أغراضا متعددة، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس الذي يسعى المشرع الجزائري يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يعيش منه على الوجه الذي يتفق والقانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، وذلك لا يأتي إلا بتلقين المحبوس المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها.

كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسوم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي.

وقد نص القانون رقم 04/05 المتمم في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين،.[2]

وقد تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/26.

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري إذ يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية، الأمية، التعليم بالمراسلة، التعليم الجامعي.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 195.

[2] المادة 94 قانون تنظيم السجون المتمم.

حيث تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. كما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.[1]

وعن وسائل التعليم يمكن إيجاز بعضها في:

-**إلقاء الدروس والمحاضرات:** ويتم ذلك على حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، وتتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نقسه.[2]

-**توزيع الجرائد والمجلات والكتب:** المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية. حيث نصت المادة 4 وسيرها منه على ضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة.[3]

نصت المادة 92 من القانون رقم04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا و دوليا من نواحي مختلفة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و رياضية كما تساهم هذه الجرائد في ترفيه وتسليم المساجين.[4]

[1] المادة 89 قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 326.

[3] المادة 92 قانون تنظيم السجون المتمم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية.

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم وبالتالي فقد سمحت المادة03/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.[1]

ويعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها:

1- تنظيم محاضرات ودروس دينية

2- الحث على إقامة الفروض والشعائر الدينية.

3- تشجيع النزلاء على المطالعة الدينية.

4- توفير الكتب والمستلزمات التي تمكنهم من الاطلاع على الثقافة الدينية.

5- توفير الأمكنة الملائمة لإقامة الشعائر الدينية واتاحة الفرص لأدائها وخلق الأجواء المناسبة لتحقيقها.[2]

ج-**إصدار نشريات داخلية ومجلات:** فتكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم وفق المادة من 93 قانون رقم 04/05 المتمم ، وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية سميت برسالة الإدماج.[3]

د- **متابعة برامج الإذاعة والتلفزة:** تعد هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذلك نص المشرع في المادة 92 من القانون

[1] المادة03/66 قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 195.

[3] انظر المادة 93 قانون تنظيم السجون المتمم.

رقم04/05 المتمم على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة.[1]

ثانيا: التكوين المهني.

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع الجزائري بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، وقد نصت المادة95 من القانون رقم04/05 المتمم على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.[2]

وكما يستفيد المحبوس الذي اكتسب مكافأة مهنية من خلال عمله أثناء قضاء العقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه طبقا للمادة 99 من قانون رقم 04/05 المتمم.[3]

ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسات العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 26جويلية 1987والمعدلة بتاريخ 11نوفمبر 1997 التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

[1] انظر المادة 92 قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] انظر المادة95 قانون تنظيم السجون المتمم.

[3] انظر المادة 96 قانون تنظيم السجون المتمم.

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

-على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وقد نصت الاتفاقية على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم واستثناء بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية.

ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.[1]

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة، ويتلقون تكوينا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين.

[1] المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والتكوين المهني، المؤرخة في 17 نوفمبر 1997، المتضمنة تكوين المساجين مهنيا.

فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.[1]

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف فقد تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة طبقا لنص مادة 18 من الاتفاقية اد تتشكل هذه اللجة من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب المدير المكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.[2]

وتعمل هذه اللجنة على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني. مادة 18.

طبقا لنص 163 من قانون رقم 04/05 المتمم. في ختام التكوين يمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها على أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم وهذا حتى لا يكون لذلك تأثير على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.[3]

[1] طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص102.

[2] المادة 18 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والتكوين المهني.

[3] انظر المادة 163 من قانون تنظيم السجون المتمم.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

إن أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة هي جزء من الأساليب العقابية التي تستهدف نفس الغاية من الأساليب العقابية بوجه عام، وهي إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه للابتعاد عن طريق الإجرام.[1]

إذ توجد عدة أنظمة مكملة في عملية لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي، وتعتمد هذه الأنظمة على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وذلك يكون بصفة جزئية أو بصفة كلية.[2]

لذا خصصنا هذا المبحث لنتطرق فيه إلى مختلف الأنظمة والأساليب التي جاء بها المشرع في إطار عملية الإدماج خارج البيئة المغلقة، حيث تناولنا أنظمة إعادة التربية وإدماج خارج البيئة المغلقة (المطلب الأول)، والأنظمة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين (المطلب الثاني)، وتطرقا أيضا الى أساليب التأهيل وإعادة الإدماج البديلة لتنفيذ العقوبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أنظمة إعادة التربية وإدماج خارج البيئة المغلقة

تناولها المشرع الجزائري في المواد من 100 إلى 111 من القانون رقم 04/05 وقد قسمها إلى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، حيث سيتم في هذا المطلب التعرض لكل أسلوب من هذه الأساليب.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 205.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

عرفته المادة 100 من القانون رقم04/05 كما يلي: «**يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون ولحساب الهيئات والمؤسسات العمومية**". [1]

إذ يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة بالخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية. حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق او داخل ورش أو مصانع.[2]

أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

هذه الشروط يتم استخلاصها بالرجوع إلى المواد من 100 إلى103 من القانون رقم04/05 المتمم يمكن تلخيصها في:

–أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا يقضي بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، ما يفيد استثناء المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

– قضاء فترة زمنية معينة من العقوبة: فالقانون ميز بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

[1] انظر المادة 100 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] مسعودي كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، المجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، المركز الجامعي احمد صالح، النعامة، العدد01، افريل 2020، ص 337.

والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لنص المادة 101، ما يفيد أن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

– تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة: وهذا خلافا للأمر رقم 02/72 الملغى الذي كان يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات العامة دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال، في حين أن القانون رقم04/05 المتمم نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1]

ثانيا: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة

قبل تعديل قانون 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة رأسا إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي يبدي فيه رأيه بعد دراسته مع إرفاقه بمجموعة من الاقتراحات، إلى وزير العدل الذي يوافق أو يرفض. [2]

إلى انه بموجب القانون رقم 04/05 المتمم الذي نصت المادة 103 منه، على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه فيها، وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات.

[1] المادة 100- 103 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم لضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل و الأمراض المهنية، أماكن العمل ومدته.[1]

وطبقا لنص المادة 102 تتمثل بعض الالتزامات في:

1- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

2- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

3- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة واستثناء امكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.[2]

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، فقد اعتبرته المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

[1] لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 151.

[2] انظر المادة 102 من قانون تنظيم السجون.

[3] المادة 169 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

وفقا المادة 104 من القانون رقم04/05 المتمم، يقصد بهذا النظام وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها في مساء كل يوم، ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته.[1]

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرجوع إلى المادة 104 وما بعدها من القانون رقم 04/05 المتمم نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية:

1-**أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** أي صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو ما يجاري المنطق كون أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو تسديد ما عليهم من ديون.[2]

[1] سائح سقوقة، المرجع السابق، ص 96.

[2] مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دار كنوز للإنتاج ونشر وتوزيع، د.ط، الجزائر، 2020، ص 116.

2-**قضاء فترة معينة من العقوبة:** وفي هذا المجال ميّز القانون بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين عليه أن تكون المدة المتبقية لانقضاء عقوبته 24 شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 106 استعمل لفظ "**يمكن**" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة آلية وإنما يراعى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[2]

3-صدور مقرر الاستفادة: وفق نص المادة 106 من القانون رقم 04/05 المتمم فصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية ترجع لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر رقم02/72 الملغى الذي منح هذه الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة التأديب والترتيب.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 116.

[2] انظر المواد 105-106 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[3] مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 116-117.

ثانيا: كيفيات وإجراءات تطبيق الحرية النصفية

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر، والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر إلى شخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يتم استظهارها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى أمانة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها، تودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء. والتي يجب عليه تبريرها وارجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى أمانة ضبط المحاسبة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ومقابلا لذلك نجد أن المشرع الجزائري في المادة 107 من فقرة 02 قد نظم جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، إذ منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع

المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفه أو إلغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة:

تناولها المشرع الجزائري في المادة 109 من القانون رقم04/05 المتمم من خلال تبيان أشكالها إذ نص على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ويتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين.

وطبقا لنص المادة 110 من قانون 04/05 المتم. يمكن للمحبوس الذي استوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية أن يستفيد من الوضع في البيئة المغلقة.

حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

[1] المادة 2/107 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] المادة 169 من قانون تنظيم السجون المتمم.

على أنه في حال مخالفة المحبوسين للالتزامات المفروضة عليهم يقرر إرجاعهم إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم الوضع في نظام البيئة المفتوحة أي بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

ثالثا: تقدير نظام البيئة المفتوحة

أولا: المزايا: تتمثل في:

-تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية ومدعمة ولا حراسة مشددة.

-توفر للمساجين العاملين حياة صحية باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة واكتظاظها.

-تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة، مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

-**ثانيا: المساوئ:** من أهم أوجه النقد التي وجهت إلى هذا النظام أنه يضعف القيمة الرادعة للعقوبة، كذلك انه يساعد على هروب المساجين خاصة انه يطبق في مراكز فلاحية والمؤسسات صناعية مفتوحة وغير المزودة بعوائق مادية كالحيطان والأقفال وتحت رقابة مخففة.[2]

[1] انظر المواد 109-110-111 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 230-231.

المطلب الثاني: الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس

لأجل إنجاح السياسة العقابية والتي تضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته، استحدث قانون تنظيم السجون على عدة تدابير تهدف إلى تحقيق ذلك، إذ هذا ما يعرف بتكييف العقوبة من خلال عدة أنظمة تتمثل في: نظام الإفراج المشروط (الفرع الأول)، إجازة الخروج (الفرع الثاني)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثالث)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، ما يلاحظ أن القانون رقم04/05 المتمم أدخل عدة تعديلات جوهرية على هذا النظام ما يجعله يصبح يشكل أهم مؤشر على حسن السياسة الإصلاحية المنتهجة وذلك من خلال النتائج المحقق ميدانيا.

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط.

ويرجع ظهور هذا النظام إلى قاضي الفرنسي بونفيل دي مارسيا Bonneville Marsagny في منتصف القرن التاسع عشر، واحذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885ومنه انتقل هذا النظام إلى دول في اروبا وخارجها، أما المشرع الجزائري فقد أخذ به في أحكام الأمر رقم02/72 الملغى وفي القانون الحالي04/05 المتمم.[1]

[1] جواج يمينة، الافراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الامن، المجلة الجزائرية لدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الحميد مهري، مستغانم، العدد السادس، ديسمبر 2018، ص 65.

يقصد به انه نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته، مع فرض بعض الالتزامات عليه بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد.[1]

وعلى الرغم من الضجة والجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة، ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

إلا أن هذا النظام يبرر عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن والانضباط داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، خاصة وأن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون كونه ليس بحق له وإنما منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال استقامته طول فترة الاختبار.[2]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون رقم04/05 المتمم و التي تنص على أنه: "**يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته**"

-**ثانيا: شروط الإفراج المشروط**: من خلال استقراء نص المادة 134 من قانون السجون نستخلص أن للإفراج المشروط شروط موضوعية وأخرى قانونية حتى يستفيد منه المحبوس وذلك كما يلي:

أ-الشروط الموضوعية: وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

1-أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي قضاها في الحبس.

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، 148.

[2] مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 119.

2-أن يظهر المحبوس ضمانات جدية لاستقامته.

ب-الشروط القانونية: تتمثل في:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2-قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئا، وثلثين إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

3-تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها أو ما يثبت تنازل الطرف المدني.[1]

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم05/01 المؤرخ في 05جوان 2005 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:

الطلب أو الاقتراح– الوضعية الجزائية-صحيفة السوابق القضائية رقم02-نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه.[2]

ثالثا: السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

طبقا لنص المادة 141 من قانون تنظيم السجون نجد أن سلطة منح الإفراج المشروط وبعدما كانت محتكرة في وزير العدل في ظل الأمر رقم02/72 الملغى

[1] المرجع نفسه، ص 120.

[2] انظر المنشور رقم05/01 المؤرخ في 05جوان 2005 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

أصبحت في يد قاضي تطبيق العقوبات، الذي من صلاحياته الفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذي بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع وعشرين شهرا.[1] فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم والباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربع وعشرين شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام.[2]

وقد استحدث القانون رقم04/05 المتمم في المادتان 148 و149 منه، صورا جديد للإفراج المشروط وتتمثل في:

أ-الإفراج المشروط لأسباب صحية: ويمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها دون استيفائه لشروط المادة 134.

شروط الاستفادة من هذه الصورة وتتمثل في:

1-أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

2-أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب الصحية والصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يجب أن يتضمن تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة العقابية مرفقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاث أطباء أخصائيين في هذا المرض، يسخرون من اجل هذا الغرض.[3]

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 122.

[2] لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 158.

[3] المادتان 148-149 من قانون تنظيم السجون المتمم.

ب-الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ: هذه الصورة المستحدثة بموجب المادة 135 من القانون رقم04/05 المتمم والتي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[1]

رابعا: الطعن وآثاره: في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات فيغضون 45 يوما من تاريخ الطعن.[2]

وإذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، لا يمكن تقديم طلب جديد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة 03 أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.[3]

ينتهي الإفراج المشروط بطريقتين: إما بانقضاء مدة الإفراج ليتحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، أو بإلغاء القرار قرار الإفراج إذا مخالف المفرج عنه الشروط والواجبات المفروضة عليه.[4].

[1] المادة 135 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 158.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 128.

[4] بوزيدي مختارية، النظام القانون لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2015، ص 161-162.

- الفرع لثاني: إجازة الخروج

نص المشرع على هذا النظام في المادة 129 من القانون رقم04/05 المتمم بنصها:" **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.**[1]

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

هذا التدبير تم استحداثه بموجب القانون رقم04/05 المتمم، بمقتضاه سيتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة 10 أيام لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل في حين تمنح إجازة الخروج لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية. كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل 03 أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من ذات القانون.[2]

وعليه إن لإجازة الخروج شروط ودور مهم في إعادة إدماج المحبوس وذلك كما يلي:

[1] المادة 129 من قانون تنظيم السجون.

[2] مسعودي يوسف، عثماني بسمة، تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، جامعة احمد دارية، ادرار، العدد السادس، جوان 2017، ص 165-166.

-**أولا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج:** حتى يستفيد المحبوس المحكوم عليه من إجازة الخروج ينبغي توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

3- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

4- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[1]

بالنظر إلى المادة 129 من القانون رقم04/05 المتمم يتضح أن إجازة الخروج لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل تعد آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس متى توافرت فيه الشروط السابقة.

وذلك تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. وبالتالي فهي الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وحتى تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.[2]

ثانيا: دور إجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوس المستفيد

على غرار بقية التشريعات المقارنة تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا يمكن إجمالها في:

1-خروج المحبوس واجتماعه بأسرته من شأنه أن يساعد على تأهيله وإصلاحه.

[1] مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 123-124.

2-تعد إجازة الخروج عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقاله.[1]

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

وتضمنت المادة 130 من القانون 04/05 المتمم على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.[2]

التوقيف المؤقت للعقوبة يفرض التعرض إلى:

أولا: شروط الاستفادة من إجراء التوقيف لتطبيق العقوبة

من خلا نص المادة 130 من القانون رقم04/05 المتمم يتم استخلاص الشروط واجبة توافرها وهي:

- أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر.

وكذلك أن يتوافر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 المتمثلة في:

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.

[1] مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائر بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، د.ع، جوان 2020، ص 13.

[2] مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، المرجع السابق، ص 124-125.

- إذا أصيب أحد فروع عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في الامتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[1].

ثانيا: آثار هذا الإجراء

بالنظر إلى مضمون هذا الإجراء فإن له أثران يتمثلان في:

1-رفع قيد سلب الحرية مؤقتا.

2-لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.[2]

ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من هذا الإجراء ينبغي إتباع الإجراءات التالية:

1-تقديم طلب الاستفادة من تعليق العقوبة من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.

2- توجيه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل فيه خلال أجل 10أيام من تاريخ الاختيار.

[1]المادة 130 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2]مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 125.

3-تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس في أجل 03 أيام من تاريخ البت فيه.

4-إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ على أن يكون لهذا الطعن أثر موقف للتنفيذ.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير أي التوقيف المؤقت للعقوبة يختلف عن نظام التأجيل المؤقت للعقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 04/05 المتمم.

حيث أن **التوقيف المؤقت للعقوبة** هو وضع حد لسريانها وإخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليغادر إلى بيته دون رقابة او حراسة، وفق الشروط المحددة في القانون. بينما **التأجيل المؤقت للعقوبة** معناه أن محكوم لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنما هي بصدد التنفيذ، بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتاد للإجرام، فيتم تأجيلها وفق لشروط محددة في القانون.[2]

الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعد آلية جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تضمنه القانون رقم 01/18 المؤرخ في30 جانفي 2018 والذي يتمم القانون رقم04/05و بخاصة في بابه السادس المتعلق بتكييف العقوبة.

[1] لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 155-156.

[2] سائح سقوقة، المرجع السابق، ص 108-109.

أولا: مفهوم المراقبة الالكترونية.

أ- التعريف الفقهي للمراقبة الالكترونية

عرفها عمر سالم على أنه: " إلزام المحكوم عليه، بالإقامة في منزله او محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية ".[1]

كما عرفها البعض الآخر " بأنها تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن- في الوسط الحر- بصورة ما يسمى السجن في البيت، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، إذ يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تكون تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه او أسفل قدمه، وهذا ما يعرف (بسوار الالكتروني) ".[2]

ب-التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية: عرفته المادة 150 مكرر من القانون رقم 04/05 المتمم بأنه: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2005.ص

[2] مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، د.ع، ديسمبر2016.ص

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر01 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1]

-ثانيا: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تطبيقا لنص المادة150 مكرر01 فإن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه إمكانية أن تقرر تنفيذ العقبة تحت نظام المراقبة الالكترونية.[2]

ويبقى هذا الإجراء كسلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يفيد بها كل من توافرت لديه الشوط التالية:

1-أن يكون الحكم نهائيا وبعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03سنوات، أو إذا ما كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

2-لا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا بناء على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا ما كان حدثا.

3-ضرورة الحفاظ على كرامة الشخص وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ هذا الإجراء.

4-ضرورة وجود مقر سكن فعلي أو لإقامة ثابتة للمحكوم عليه.

5-ضرورة ألا يضر السوار الالكتروني بصحة المعني.

[2] انظر المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون المتمم.

6-ضرورة تسديد المحكوم عليه لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

على أنه تجدر الاشارة إلى أن اتخاذ هذا الإجراء مرهون بالوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو حتى إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.[1]

أما بخصوص إجراءاته:

أ- تقديم طلب الاستفادة من هذا الإجراء إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، على أنه يتم إبقاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان عير محبوس.

ب- بعد تقديم الطلب يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، على أنه في حال رفض الطلب فلا يمكن إعادة تقديمه من جديد إلا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ الرفض.[2]

ج- يوضع السوار الالكتروني داخل المؤسسة العقابية و يتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[3]

د- اما بخصوص ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء، يكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ومن قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة الهاتف.

[1] انظر المادة 150 مكرر 03 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[2] انظر المادة 150 مكرر 04 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[3] انظر المادة 150 مكرر 07 من قانون تنظيم السجون المتمم.

هـ-و في حالة ما اذا كان هناك خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، كما ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة.[1]

-ثالثا: آثار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وفقا لنص المادة 150مكرر 05 يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة آثار قانونية تتعلق أساسا بمجموعة من الالتزامات المفروضة على الخاضع لهذا الإجراء والتي تتمثل في:

1-إلتزام المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في قرار الوضع.

2-التزامه بالأوقات والأماكن المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتي ينبغي مراعاة فيها ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربض او شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.[2]

3-كما أنه وتطبيقا للمادة 150 مكرر 06 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

أ-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تكوين مهني أو تعليم.

ب-عدم ارتياده لبعض الأماكن.

ج-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

[1] انظر المادة 150 مكرر 08من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] انظر المادة 150 مكرر 05 من قانون تنظيم السجون المتمم.

د-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه.

هـ- التزام المحكوم عليه التزامه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والسلطة العمومية التي يعينها.[1]

ووفقا لنص المادة 150مكرر09 فقد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سواء تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إمكانية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع.[2]

كما يمكن له وبعد سماع الخاضع للمراقبة إلغاء هذا الإجراء وذلك في الحالات التالية:

1- عدم احترامه لالتزامه دون مبررات مشروعة.

2- تعرضه إدانة جديدة تعرض لها.

3- طلب المعني.[3]

- يمكن للشخص المعني تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات، في حال ما إذا ألغي هذا الإجراء، والتي ينبغي عليها الفصل فيه في أجل15 يوما من تاريخ إخطارها.[4]

[1] انظر المادة 150 مكرر 06 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[2] انظر المادة 150 مكرر 09 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[3] انظر المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[4] انظر المادة 150 مكرر 11 من قانون تنظيم السجون المتمم.

أما إذا رأى النائب العام ان هذا الوضع يمس الامن والنظام العام جاز له إلغائه بطلب من لجنة تكييف العقوبات، فعلى اللجنة المعنية الفصل فيه بمقرر غير قابل للطعن خلال أجل10 أيام من الإخطار.[1]

4-في حال إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[2]

5-وإذ ما قام الشخص المستفيد من المراقبة لإلكترونية، بنزع السوار الإلكتروني أو تعطيله، فإنه يتعرض لنفس العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

تعد الرعاية اللاحقة من السبل المهمة في إصلاح المحكوم عليه بعد انقضاء تنفيذ مدة العقوبة لضمان اندماجه في المجتمع من جديد، وعليه من خلال ذلك سوف نتطرق الى مفهوم الرعاية اللاحقة (الفرع الأول)، وأيضا الى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (الفرع الثاني)، وكذلك الهيئات المكلفة برعاية اللاحقة للمفرج عنهم (الفرع الثالث).

[1] انظر المادة 150 مكرر 12 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[2] انظر المادة 150 مكرر 13 من قانون تنظيم السجون المتمم.
[3] انظر المادة 150 مكرر14 من قانون تنظيم السجون المتمم.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس

يقصد بالرعاية اللاحقة أنها رعاية توجه الى المحكوم عليه الذي أمضي مدة عقوبة السالبة للحرية، أي قصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، حيث يجد مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة.[1]

وفي هذا الإطار فقد أقرت المادة 114 من القانون رقم04/05 المتمم على أنه:" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم".[2]

وقد صدر قرار وزاري مشترك يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

أ-مساعدة عينية كألبسة وأدوية.

ب- مساعدة مالية كنفقات النقل والمحددة بـ 2000دج.

ويتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية وترسل إلى السلطات الوصية (إدارة السجون) إلى جانب المساعدات والتبرعات التي يتلقاها المحبوس عند الإفراج عنه.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية ورفض قبوله في أية مهنة أو أي عمل مما يسبب تهميشه ومعاودته

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 437.

[2] أنظر المادة 114 من قانون تنظيم السجون المتمم.

الانحراف والإجرام فقد نص في المادة 115 من القانون رقم04/05 على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.[1]

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة برعاية اللاحقة للمفرج عنهم

وتتمثل الهيئات المكلفة برعاية اللاحقة للمفرج عنهم، في كل من **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعي، المصالح الخارجية لإدارة السجون، دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم اجتماعي.

تم استحداث هذه اللجنة بموجب المادة21 من القانون رقم 04/05 المتمم بنصها: "**تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم**".[2] **(وسبق التطرق إليها في الفصل الأول).**

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تم استحداث هذه المصالح بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05 المتمم كما أنها تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي

[1] بوحانة ثابتي، محاضرات في قانون الإدماج الاجتماعي للمساجين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021-2022.

[2] انظر المادة 21 من قانون تنظيم السجون المتمم.

للمحبوسين، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم06/07 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.[1]

وهي مصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي مع امكانية إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل.

وقد نصت المادة 03 من المرسوم رقم06/07 على بعض المهام إذ تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتولى على الخصوص:

1-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

2- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

3-اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص سواء بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[2]

[1] انظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم06/07، ج.ر، ع13 المؤرخ في اول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير 2007.

أيضا انظر الى المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 6 شوال عام 14426 الموافق ل8 نوفمبر 2005.

هذه المصلحة تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. المادة 04 من المرسوم رقم06/07.[1]

يدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل، ويقوم مستخدميها بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ إفراجهم 06 أشهر وذلك قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، فضلا عن قيامهم بتحقيق اجتماعي على المحكوم أو المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة، ولها أن تمسك ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم، وتعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى وزير العدل، وترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.

و في سبيل القيام بذلك فإن أعضاء المصلحة يستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم.[2]

ويتولى تسير هذه المصلحة الخارجية طاقم يتألف من:

رئيس المصلحة الخارجية – المكلف بأمانة المصلحة - المختص في الإعلام الالي – المكلف بالاستقبال و التوجيه – المكلف بالعلاقات الخارجية – المكلف بإعادة الإدماج – مربي الشباب – المساعدة الاجتماعية – الأخصائي النفساني.[3]

[1] المادة 04 من المرسوم رقم06/07.

[2] بوحانة ثابتي، محاضرات في قانون الإدماج الاجتماعي للمساجين، المرجع السابق.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 184.

ثالثا: دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

قد أشارت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، على دور المجتمع المدني في تقديم مساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد عملية الإفراج عنهم، عن طريق الدعم النفسي والمادي اللازم لعودتهم إلى المجتمع.[1]

ومن ناحية أخرى فقد عرف قطاع السجون تفتحا على العالم الخارجي وهو ما جسدته المادة 36 من القانون رقم04/05 من خلال منحها لوزير العدل تقديم ترخيص أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.

وهو ما أكدته المادة 02/66 من ذات القانون بنصها: «**يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.**[2]

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنه سهلة التصور من الناحية النظرية فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة، لأنها تتطلب تجنيد كافة

[1] جباري الميلود، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015، ص 122.

[2] بوحانة ثابتي، محاضرات في قانون الإدماج الاجتماعي للمساجين، المرجع السابق.

القطاعات ذات العلاقة بعملية الإدماج ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع[1].

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص 179.

خاتمة

في خلاصة هذه الدراسة المتواضعة والتي كان ختام موضوعها **تنفيذ العقوبة في الجزائر بين الضمانات والمقتضيات**، تم التوصل إلى أن مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم تعد الغاية منها كما كانت في السابق والمتمثلة في عنصر الإيلام فقط، بل أصبحت تهدف إلى تأهيل وإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليه خلال تنفيذ هده العقوبة.

إلى أن هذا الإصلاح لا يتحقق بمجرد تنفيذ العقوبة وإنما من خلال مصالح وهيئات تشرف وتتابع المحكوم عليه في هذه المرحلة، وذلك من لحظة بداية مرحلة تنفيذ العقوبة إلى لحظة انتهائها.

وعليه يمكن تسجيل النتائج والاقتراحات التي نبينها فيما يلي:

أولا: النتائج

- العقوبة السالبة للحرية تتشكل من مجموعة من العناصر والخصائص.
- تطور الغرض من تنفيذ العقوبة من الجزر والإيلام إلى تأهيل وإصلاح.
- يعتبر التدخل القضائي من المبادئ الأساسية والمهمة في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- نجد أن المشرع خصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤسسات عقابية بمختلف أنواعها، حيث يتحقق الردع الخاص وذلك بإخضاع المحكوم عليه لمختلف الأساليب الإصلاحية والتأهيلية، والتي منها ما هو داخل المؤسسة العقابية ومنها ما هو خارج المؤسسة العقابية.

وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في بعض الجوانب، إلى انه في ارض الواقع نجد أن معدل الجرائم في ازدياد، وان المجرم بالصدفة تحول إلى المجرم العائد، وكذلك بخصوص المفرج عنهم اللذين لا يتلقون يد العون والمساعدة مما يدفعهم الى العودة للجريمة مرة أخرى.

ثانيا: التوصيات

- تفادي توجيه المحبوسين المبتدئين إلى المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة لتفادي اختلاطهم بالمجرمين معتادي الإجرام، وذلك من خلال تخصيص امكان خاصة بهم أو توجيههم إلى مؤسسات البيئة المفتوحة.
- العمل على تطوير البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحبوسين بصفة دورية ومواكبة للعصرنة.
- توفير مناصب العمل والشغل للمفرج عنهم، وذلك من خلال خلق مشاريع جديدة تحتوي هذه الفئة وتصب في الصالح العام، أي تجسيد مرحلة الرعاية اللاحقة.
- العمل على توعية المجتمع من اجل تقبل هذه الفئة ومساعدتهم في عملية الإدماج، وذلك من خلال تجنيد مختلف الوسائل كوسائل الإعلام، مواقع التواصل الاجتماعي، أو عبرة حملات تحسيسية من قبل هيئات وجمعيات خيرية

الملاحق

الملحق 01:

إحصائيات تمثل المحبوسين المستفيدين من برامج التعليم والتكوين

من سنة 2019 الى غاية سنة 2022

أولا: الموسم الدراسي 2019/2018:

01- عدد المحبوسين المسجلين في العليم العالم والتعليم العالي:

السنة	التعليم العام	التعليم العالي
2019/2018	40477	955

02- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة البكلوريا:

السنة	الممتحنين	الناجحين
2019/2018	3650	1645

03- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة التعليم المتوسط:

السنة	الممتحنين	الناجحين
2019/2018	3735	1518

04- قام 27 طالب محبوس بمناقشة مذكرات تخرج يوم 26 سبتمبر 2019 وذلك بمؤسسة إعادة تربية والتأهيل عين الحجر بسعيدة تحت إشراف وتأطير أساتذة من جامعة التكوين المتواصل.

ثانيا: الموسم الدراسي 2020/2019

01- تسجيل 38231 محبوسا في مختلف الاطوار من بينهم:

السنة	التعليم العالي	محو الامية	التعليم عن بعد
2020/2019	616	7238	30377

02- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة البكلوريا:

أ- الذكور.

السنة	الممتحنين	الناجحين
2020/2019	3113	1375

ب- الإناث.

السنة	الممتحنات	الناجحات
2020/2019	84	54

03- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة التعليم المتوسط بلغ : 3861.

04–تمت برمجت مناقشة 8 مذكرات تخرج ل 24 طالب محبوسا ليوم 20 أكتوبر 2020 في تخصص قانون الاعمال بتنسيق بين مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل عين الحجر بسعيدة وجامعة التكوين المتواصل سعيدة.

حيث كانت المذكرات المراد مناقشتها كالاتي:

- ✓ **التجارة الحرة في الاستيراد والتصدير.**
- ✓ **التجارة الإلكترونية.**
- ✓ **النظام المصرفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية.**
- ✓ **سوق الأوراق المالية في الجزائر.**
- ✓ **ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة.**
- ✓ **أهمية القيد في السجل التجاري بين النظري والتطبيقي.**
- ✓ **صندوق المالية العالمية.**
- ✓ **سياسات الاستثمارات في الجزائر.**

ثالثا: الموسم الدراسي 2021/2020

01– عدد المحبوسين المسجلين في مختلف اطوار من بينهم:

السنة	التعليم المتوسط	التعليم الثانوي	التعليم العالي	محو الامية	
2021/2020	19368	9549	52	9653	35922

02- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة البكلوريا: 4344

أ- الذكور

السنة	الممتحنين	الناجحين
2021/2020	4253	1983

ب- الإناث

السنة	الممتحنات	الناجحات
2021/2020	91	56

ج- موزعين على الشعب التالية:

آداب وفلسفة	لغات اجنبية	الرياضيات	العلوم التجريبية	تسيير واقتصاد	هندسة كهربائية	هندسة الطرائق
4911	18	08	72	71	03	01

03- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة التعليم المتوسط:

السنة	الممتحنين	الناجحين
2021/2020	3496	1118

04- عدد المحبوسين المسجلين في مجال التكوين المهني والحرفي:

السنة	التكوين المهني	التكوين الحرفي	
2021/2020	34409	1077	35486

رابعا: الموسم الدراسي 2022/2021

01- عدد المحبوسين المسجلين بمختلف اطوار التعليم 35324 من بينهم:

السنة	التعليم عن بعد	محو الامية	التعليم العالي في اطار نظام الحرية النصفية
2022/2021	28884	6399	41

02- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة التعليم المتوسط:

السنة	محبوس	محبوسة	
2022/2021	4446	74	4520

01- عدد المحبوسين المسجلين في شهادة البكلوريا:

السنة	محبوس	محبوسة	
2022/2021	5953	147	6100

مقسمين على 06 شعب مفصلة كما يأتي:

آداب وفلسفة	لغات اجنبية	تسيير واقتصاد	علوم تجريبية	رياضيات	تقني رياضي
5912	25	73	73	11	06

03- عدد المحبوسين المسجلين في مجال التكوين المهني والحرفي:

السنة	التكوين المهني	التكوين الحرفي	
2022/2021	44409	1567	45976

1

[1] https://www.mjustice.dz/fr، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، يوم الذحول 2022/05/05، ساعة 10 صباحا.

الملحق 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل نموذج رقم

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في: .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح

الإفراج المشروط للمحبوس :.....

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على طلب أو الاقتراح المقدم من قبل..... بتاريخ .....
- بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستفاءه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبن للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف: .....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة.....

المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس .....

- **لهذه الأسباب –**

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس

المادة الثانية: يبلغ المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة قاضي تطبيق

العقوبات

الملحق 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم: .....

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات في

طلب الإفراج المشروط

بتاريخ .....من شهر .....سنة .....

ان لجنة تكييف العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البث فيه الى السيد وزير العدل حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس:

المسمى: ..... المحكوم عليه بتاريخ..... من محكمة .....

بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد: ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف:.....

- وعليه -

فان لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها في ملف الإفراج المشروط للمحبوس:.....

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة:

- ..... **رئيسا.**
- .....**عضوا.**
- .....**عضوا مقررا.**

- .....عضوا.
- .....عضوا.
- .....عضوا.

الرئيس

الملحق 04:

نموذج عن بطاقة السلوك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية

رقم : .....2004 **13 جوان 2004**

إلى السادة / - النواب العامين

-مدراء المؤسسات العقابية

-مراقبو السجون

الموضوع: بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقة سلوك خاصة بالمساجين:

-تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس - المتهم أو المحكوم عليه -.

تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة الذي يجب عليه أن يدون فيها كل المعلومات حول:

سلوك المسجون و يعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها.

عند عمليات التحويل ترافق لبطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات و لا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة.

في حالة إعادة حبس نفس الشخص يجب الاستئناس ببطاقة السابقة و يمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها.

يجب طبع البطاقة في شكل ورق مقوى و إلى غاية اقتنائها في هذا الشكل يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل عمليات حول سلوكات المساجين و مختلف الأخطاء التي ارتكبوها و العقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة

عن وزير العدل حافظ الأختام

المدير العام لإدارة السجون و إعادة التربية.

الملحق 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ..... / .....

مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... .

- بعد الإطلاع على القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24-104-105-106-107-108 منه.

- بعد الاضطلاع على الملف الخاص بالحرية النصفية من طرف المحبوس.....

رقم السجين ..... المحبوس بمؤسسة .....

- بعد الاضطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته لجنة تطبيق العقوبات في جلستها المنعقدة في..... ..... بمؤسسة.....

- بعد الاضطلاع على التعهد الكتابي المقدم من طرف المحبوس والمحرر بتاريخ.....

والذي يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من الحرية النصفية.

- حيث أن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... تبين لها من الإطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس وأنه فعلا سجل في ..... (ذكر الهيئة التعليمية).

- حيث ان المحبوس وخلال إقامته بالمؤسسة العقابية تحلى بسلوك حسن.

- حيث أن وبهدف إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي يتعين الاستجابة لطلبه لا سيما وانه اثبت استقامة خلال نجاحه في .....

يقرر ما يلي

المادة 1: يوضع المحبوس ..... المولود في .....

بـ: ..... إبن: ..... و .....

الساكن: .....

المادة 2: يستفيد المحبوس بهذا النظام في حدود برنامج .....

وخلال البرنامج الزمني الذي يضع نسخة منه لدى مكتب قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 3: في حالة عدم التزام المحبوس ..... المحكوم عليه في هذا النظام بالشروط والتدابير المحددة له بموجب التعهد الكتابي الذي مضمونه حسب نص المادة 107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 8: يكلف السيد مدير المؤسسة العقابية ..... بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في: .....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

01- القران الكريم.

02- المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اعتمدتها الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمدة في30-08-1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 633 بتاريخ 31 جويلية 1951 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 13 مارس 1977.

03- القوانين:

01- الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق ل30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

02- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30يناير 2018 الجريدة الرسمية عدد 05.

03- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي 08-115 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1400هـ الموافق ل 12 أبريل 1980 يحدد صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 29جمادى الأول 1400هـ الموافق ل 15 أبريل 1980.

02- المرسوم التنفيذي 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادر بتاريخ 10رمضان 1425هـ الموافق ل 24أكتوبر 2001.

03- من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21شوال 1425الموافق ل 04ديسمبر 2004يتضمن لتنظيم المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية الصادرة يتاريخ 22 شوال 1425 الموافق ل05 ديسمبر 2004 م العدد 78.

04- المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 صفر 1427، الموافق ل08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006.

05- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005.

06- المرسوم التنفيذي رقم05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ17ماي2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل08 ماي 2005.

07- من المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 6 شوال الموافق ل 8 نوفمبر 2005، الدي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2005م.

08- المرسوم التنفيذي رقم06/07 المؤرخ في اول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع13 مؤرخة في 21-02-2007.

09- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 6 شوال عام 14426 الموافق ل8 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ج ر 74 مؤرخة في 13-11-2005.

04- الأوامر:

01- الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15،الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 الملغى.

02- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 49، المعدل والمتمم القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

03- الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، القانون 06.18 المؤرخ في 25 رمضان الموافق ل 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34.

ثانيا: قائمة المراجع

01-الكتب العامة والمتخصصة.

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار الهومة، الجزائر، 2019.

02- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

03- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

04- رزاقي نبيلة، المختصر في النظرة العامة للجراء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، د.ط دار بلقيس للنشر، الجزائر.

05- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، د.ع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

06- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسية الجنائية المعاصرة، د,ط، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

07- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، (نظرية الجزاء الجنائي- فلسفة الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية) د.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، د.ب.ن، 2001.

08- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

09- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

10- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجد الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2005.

11- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

12- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان.

13- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية) د.ط، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

14- محمد محمد مصباح قاضي، علم الاجرام و علم العقاب، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

15- محمد صالح مهداوي ، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دار كنوز للإنتاج ونشر وتوزيع، د.ط، الجزائر، 2020.

16- محمد حافظ النجار، حقوق المساجين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

17- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ في علم العقاب، طبعة أوى، عمان، 2009.

18- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الجنائية والارهابية، د.ط، مصر، .2003 13عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة لطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012.

19- نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الدار العلمية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2003.

02- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2008.

ب- مذكرات الماجستير:

01- بوزيدي مختارية، النظام القانون لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2015.

02- جباري الميلود، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015.

03- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر.

04- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01.

05- ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في علوم القانونية، جامعة باتنة، 2010.

03-المقالات والمجلات:

01- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، د.ع، ديسمبر2016.

02- جواج يمينة، الافراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الامن، المجلة الجزائرية لدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الحميد مهري، مستغانم، العدد السادس، ديسمبر 2018.

03- مسعودي كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، المجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، المركز الجامعي احمد صالح، النعامة، العدد01، افريل 2020.

04- مسعودي يوسف، عثماني بسمة، تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، جامعة احمد دارية، ادرار، العدد السادس، جوان 2017.

05- معمري لبنه، " الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين " ، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص 159.

06- مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائر بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، د.ع، جوان 2020.

04- المحاضرات:

- بوحانة ثابتي، محاضرات في قانون الإدماج الاجتماعي للمساجين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021-2022.

المواقع الإلكترونية:

1- https://www.mjustice.dz/fr ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل.

المراجع الأجنبية:

01- Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit Algérien- ONTE-12éme2004.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الاول: ماهية العقوبة السالبة للحرية و الإشراف على تنفيذها	08
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية	08
المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية	09
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية	10
الفرع الثاني: خصائص العقوبة.	14
المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية.	20
الفرع الأول: عقوبة السجن	21
الفرع الثاني: عقوبة الحبس.	23
المبحث الثاني: الإشراف على تنفيذ العقابي.	27
المطلب الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.	28
الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية.	28
الفرع الثاني: إدارة المؤسسات العقابية(المحلية).	31
الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية	33
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.	45

الفرع الاول: اختيار وتعيين قاضي تطبيق العقوبات.	46
الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.	46
الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.	52
المبحث الأول: أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة.	54
المطلب الأول: المؤسسات ذات نظام البيئة المغلقة.	54
الفرع الأول:الجانب العمراني للمؤسسات البيئة المغلقة.	56
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات ذات البيئة المغلقة.	57
الفرع الثالث: الأنظمة المختلفة في البيئة المغلقة.	59
المطلب الثاني: حقوق المحبوس في ظل البيئة المغلقة.	63
الفرع الأول: الرعاية والعمل.	64
الفرع الثاني: حق المحبوس في التعليم والتكوين المهني.	75
المبحث الثاني: أساليب إعادة التأهيل والإدماج خارج البيئة المغلقة.	82
المطلب الأول: أنظمة إعادة التربية وإدماج خارج البيئة المغلقة.	82
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.	83
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.	86
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.	89
المطلب الثاني: الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.	91
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.	91
الفرع لثاني: إجازة الخروج.	96

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.	98
الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الالكترونية.	101
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة	106
الفرع الأول: الرعاية اللاحقة بعد الافراج عن المحبوس	107
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة برعاية اللاحقة للمفرج عنهم.	108
خاتمة	114
الملاحق	117
قائمة المصادر والمراجع	130

الملخص:

تكمن الغاية من العقوبة التي تقوم على سلب الحرية في طبيعة الردع الذي تهدف الى تحقيقه حيث كان يتميز هذا الردع بالقسوة في المعاملة، حيث كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف. إذ كانت تبنى بشكل يبعث على الرهبة و الكآبة و كان المحكوم عليهم يعاملون فيها معاملة قاسية، لكن مع تطور السياسة العقابية ظهرت أساليب المعاملة العقابية التي جعل الغرض منها إصلاح تأهيل المحكوم عليه، اذ ان هذه الأساليب أثرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها في تشريعاتها العقابية إذ تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ تتعدد وتتوسع صورها فبعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية عن طريق إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الإصلاحية المختلفة المتمثلة في تشغيله و تعليمه و تهذيبه و رعايته صحيا و اجتماعيا . أما البعض الآخر لهذه الأساليب ظهر نتيجة اكتظاظ السجون من ناحية ومن ناحية أخرى التقليل من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية فتعددت صورها. ولا تقتصر هذه الأساليب للمعاملة العقابية عند هذا الحد بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي وهو ما يسمى برعاية اللاحقة للمحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ – العقوبة – المعاملة العقابية – الإصلاح والتأهيل –الرعاية اللاحقة.

Summary:

The purpose of the punishment that is based on the robbery of another lies in the nature of the deterrence that it aims to achieve, as this deterrence was characterized by cruelty: the treatment, where in the past, interruptions were a place to achieve this goal. As it was built in a way that arouses fear and depression, and convicts were treated harshly in it, but with the development of the punitive policy, methods of punitive treatment appeared, which the offer made of reforming the rehabilitation of the convict. Algerian law No. 05 04 of 02 06 2005 containing the law on prison organization and the social reintegration of prisoners. If there is a multiplicity and expansion of its forms, some of them are applied within the penal institution by subjecting a convict to a set of different correctional programs represented in his employment, education, provision and health care. Socially, as for others, these methods appeared as a result of capturing prisons on the one hand, and on the other hand reducing the state's khat on punitive institutions. There were many images, and there was no victory for these methods of punitive treatment at this point. Rather, it extends beyond the final release, which is called the aftercare.

Keywords: Execution – punishment – punitive treatment – reform and rehabilitation – after care.